

1999

كانون الثاني 1999

تأمين السيارات المسؤولية المدنية عن السيارة غير المملوكة من المؤمن له NON OWNED AUTOMOBILE LIABILITY INSURANCE

يمكن لأي شخص أن يكون مسؤولاً عن حادث ترتكبه سيارة لا يملكها! هذا ما يوحي به عنوان هذا المقال. وهو أمر قد يستغربه كثيرون إلا أنه واقع تؤكد الحقائق والبيّنات القانونية.

وما يجعل قولي هذا يثير استغراب الضامنين، والوسطاء، ومُعيدي التأمين في أن هو أن العقود المتداولة في المنطقة العربية تضمن المسؤولية المدنية التي يتحملها مالك السيارة أو سائقها، جرّاء ملكيته، حيازته أو استعماله لها (OWNERSHIP, POSSESSION OR USE OF THE) (VEHICLE).

وفي الدول المتقدمة صناعياً، درجت شركات التأمين على توسيع إطار عقد التأمين ليشمل المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتحملها المؤمن له، من جرّاء حادث تتسبب به سيارة لا يملكها، بل تكون عند تورطها في الحادث «قيد الاستعمال» (BEING USED) لغرض يتعلّق بعمل يقوم به السائق تلبية لرغبات المؤمن له (المضمون)، أو لحسابه، وهذا النوع من المسؤولية المدنية، يجري ضمانه بموجب ملحق يسمّى بملحق تأمين المسؤولية الناشئة عن سيارة لا يملكها حامل العقد .POLICY HOLDER

أما لماذا يكون صاحب العمل مسؤولاً عن حادث تورطت فيه سيارة لا يملكها؟ الجواب هو أن المتبوع PRINCIPAL يتحمّل مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها التابع AGENT في إطار تنفيذ العمل المُناط به، أو خلال الإعداد لتنفيذه أو مباشرة بعد الانتهاء منه.

ورغم أن القوانين النافذة في لبنان والدول العربية لا تختلف مضموناً عن تلك المعمول بها في الدول الصناعية، تبقى ملاحقة المتبوع عن حادث سيارة تورط به أحد الأجراء العاملين لديه، بمناسبة العمل، حالة غير شائعة. ذلك أن رجال القانون العرب عامّة، لا يحفلون لتعقّب الظروف التي تحيط بحادث السيارة التي يملكها التابع AGENT ، وصولاً إلى إيجاد رابط بينها وبين المتبوع PRINCIPAL.

ولعلّ هذا الواقع هو الذي أبقى تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن سيارة لا يملكها المضمون (المؤمن له) NON OWNED AUTO LIABILITY)، بين أنواع عدّة من التأمينات غير الراجحة في ديار العرب.

وبين الحالات القليلة التي وقعت عليها، والتي وجد فيها المتبوع، وهو صاحب العمل في هذه الحالة مسؤولاً بالمال، وبالتكافل والتضامن، مع مالك السيارة العامل في خدمته، كانت قضية داني الأسمر، وهو شاب متخصص في مختبرات الأسنان، دخل في غيبوبة كاملة، وقد تكون دائمة، نتيجة لإصابة في الدماغ، تعرّض لها خلال حادث اصطدام بين سيارات عدّة، أما تفاصيل الحادث فهي كالآتي:

بتاريخ 1992/9/21 وحوالي الساعة السابعة صباحاً، كان المدعى عليه محمد الثلجي يقود سيارته من نوع بي أم دابل في (B.M.W) رقمها 1199803 على أوتوستراد انطلياس - جونييه، القسم الأيسر من المسلك الشرقي، وكان متجهاً إلى مركز عمله في الذوق ويسير بسرعة فائقة. وبوصوله الى قرب الجسر الحديدي، انحرف نحو اليسار، فاختلف توازن سيارته وصعد فوق الجزيرة الترابية التي تفصل بين المسلكين ودخل المسلك الغربي. وبسبب سرعته المتواصلة، صدم بمقدمة سيارته سيارة أخرى من نوع فولفو وبعد ذلك انقلبت سيارة المدعى عليه وصعدت فوق سيارة من صنع "بيجو" تعود للشباب داني الأسمر وبقيادته ثم انقلبت مجدداً وصدمت سيارة رينو أخرى. وقد نجم عن الحادث إصابة كل من داني الأسمر والمدعى عليه بأضرار جسيمة فضلاً عن إصابة السيارات بأضرار متعددة.

وتبين أنّ داني الأسمر نُقل بعد إصابته إلى مستشفى أبو جوده في جلّ الديب وقد عاينه هناك الطبيب الشرعي الدكتور أديب طعمه الذي أورد في تقريره تاريخ 92/9/29 أنّ داني كان موجوداً في غرفة العمليات وهو مُصاب بصدمة الرأس وبتجمّع دموي دماغي وقد أُجريت له عملية جراحية وأنّ حالته خطيرة وقد وُضع قيد المراقبة ثم نُقل إلى مستشفى سيّدة المعونات في جبيل ولا يزال في حالة غيبوبة تامة.

ولدى استجوابه من قبل قاضي التحقيق بتاريخ 1992/10/13، صرّح محمد الثلجي بأنّه كان متجهاً إلى مركز عمله في شركة سكاب (SCAP) في الذوق يبدأ في الساعة السابعة صباحاً وقد حصل معه الحادث قبل ذلك بربع ساعة. وأضاف أنّه كان مسترسلاً في التفكير وقد يكون ضغط رجليه على دعسة البنزين. وقال أيضاً أنّ عمله المذكور يوجب عليه التوجّه يومياً إلى الشركة ما عدا يوم الأحد.

والدا الشاب داني الأسمر، جوزف الأسمر وفريدا الأسمر، تقدّما بدعوى بصفتها الشخصية وبوصفهما وليّين جبريين عن ابنهما داني الأسمر، اتّخذا فيها صفة الادّعاء الشخصي بحق المدعى عليه. وطلبا اعتبار شركة سكاب (SCAP) مسؤولة عن فعل المستخدم لديها، المدعى عليه الثلجي، وذلك سندا للمادة 127 موجبات وعقود.

القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الأستاذ إميل البستاني، أصدر بتاريخ 1996/3/27 قراراً يحمل الرقم 2415، عرض فيه وقائع الدعوى، ووجد أنّ المدعى عليها شركة سكاب (SCAP) بكونها صاحب العمل الذي كان محمد الثلجي ذاهباً إليه، عند حصول الحادث، مسؤولة بالمال، وبالتكافل والتضامن مع محمد الثلجي، عن الإصابة التي لحقت بالشباب داني الأسمر، وقضى بأن تدفع المدعى عليها لوالدي الشاب داني الأسمر مبلغاً قدره 320 مليون ليرة لبنانية (حوالي 220 ألف دولار) مثابة سلفة على التعويضات المستحقّة له.

ولقد رأيت أن أنقل الحثيئات التي استند إليها القاضي البستاني في تحميله المسؤولية لصاحب العمل أيّ شركة سكاب (SCAP)، ولكونها تفسّر بشكل واضح كيف توصل القاضي إلى اعتبار صاحب العمل مسؤولاً عن الحادث.

جاء في القرار :

« حيث أنّ المدّعين جوزف وفريدا الأسمر، عرضا في شكواهما أنّ شركة سكاب مسؤولة عن فعل المستخدم لديها المدعى عليه محمد الثلجي في حين أنّ الشركة المذكورة تعتبر نفسها غير مسؤولة،

وحيث أنّ المشتري اللبناني نظم أحكام مسؤولية المتبوع PRINCIPAL عن فعل تابعه AGENT في المادة 127 موجبات وعقود.

وحيث أنّ شروط هذه المسؤولية، بالاستناد إلى المادة 127 موجبات وعقود، هي الآتية :

أ. قيام رابطة تبعية بين المتبوع والتابع،

ب. ارتكاب التابع خطأ يتولّد عنه ضرر،

ت. وقوع الخطأ أثناء العمل أو بسببه أو في مناسبه.

وحيث أنّ المتبوع هو الشخص الطبيعي أو المعنوي ذو السلطة والأمرة على شخص آخر يقوم بعمل لحسابه ومصالحته.

وحيث أنّ المدعى عليه محمّد الثلجي مستخدم لدى شركة سكاب (SCAP) وهو يقوم بعمله لحسابها ومصالحتها ويتلقّى

منها التعليمات والتوجيهات، ما يعني أنّ الرابطة التبعية قائمة بينه وبين الشركة فيكون الشرط الأول متوافراً.

وأضاف الحاكم المنفرد : تبقى معرفة ما إذا كان خطأ المدعى عليه قد ارتكب أثناء العمل أو بسببه أو في مناسبه.

ويتحصل ممّا تقدّم ذكره، وبصورة لا تقبل الشك، أنّ المدعى عليه كان ذاهباً إلى عمله في شركة سكاب (SCAP).

وأنّ الخطأ أثناء العمل هو فعل يشكّل إخلالاً بواجبات العمل أو تنفيذاً له بصورة سيئة في حين أنّ الخطأ في مناسبة العمل

يتوافر إذا كان هذا العمل قد هيأ فرصة أو مناسبة ارتكابه أو ساعد على حصوله أو يسّر وسيلته وإن لم يكن ضرورياً حتماً

لإمكان وقوعه.

وأنته وعلى الرغم من أنّ المدعى عليه لم يرتكب خطأه في أثناء أوقات عمله في شركة سكاب (SCAP)، غير أنّه كان

ذاهباً إلى عمله في الشركة.

وأنّ عمل المدعى عليه في الشركة يكون قد هيأ فرصة أو مناسبة ارتكابه الخطأ وساعد على حصوله.

وأنّ الشرط الثالث من مسؤولية المتبوع عن فعل التابع يكون بالتالي متوافراً باعتبار أنّ خطأ المدعى عليه قد ارتكب في

مناسبة عمله لدى الشركة».

وبالاستناد إلى هذه الحيثيات، انتهى القاضي الأستاذ البستاني إلى القول «أنّ شركة سكاب (SCAP) مسؤولة مدنياً عن

فعل المستخدم لديها المدعى عليه محمّد الثلجي وتلزم بالتالي بدفع التعويضات».

وبعدما قدرّ الحاكم المنفرد التعويضات المستحقة للمدعيين حتّى تاريخ صدور الحكم بمبلغ ثلاثمئة وعشرين مليوناً

وثلاثمئة ألف ليرة لبنانية قضى بإلزام المدعى عليه محمّد الثلجي وشركة سكاب (SCAP) بأن «يدفعا هذا المبلغ للمدعيين

جوزف وفريدا الأسمر بالتضامن في ما بينهما عن الأضرار المادية والجسدية والمعنوية والتي هي أضرار شخصية

محققة ومشروعة».

كما قضى الحاكم المنفرد بحفظ حقّ المدعيين المذكورين بالمطالبة بالأضرار المستقبلية أمام المرجع القضائي المختصّ.

ما يعني أنّ التعويض المحكوم به هو دفعة أولى قد تعقبها دفعات أخرى في حال تفاقم الأضرار، ولم يتحسنّ الوضع

الصحي للشباب الجريح.

ومن المفيد أن نذكر هنا، أنّ التشريعات المعتمدة في دول العالم قاطبة تعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن الحادث الذي

يتعرّض له الأجير .

ويرى المشرّع أنّ العدالة تقضي بأن يتحمّل صاحب العمل، بكونه الأقوى بين فريق العمل، الأخطار التي تترتب على تنقل الأجير خلال العمل أو بمناسبة القيام بالمهام المطلوبة منه، ويشمل ذلك التنقل من وإلى موقع العمل .COMMUTING.

ويبدو بوضوح أنّ المشرّع لا يفرّق بين الإصابة التي تلحق بالأجير وتلك التي يتسبّب بها الأجير للآخرين، ويرى أن يتحمّل صاحب العمل المسؤولية المدنية الناجمة عنهما.

وأيّ في تسليط الضوء على هذا الحكم، إنّما أمل أن يجد اهتماماً لدى المعنّيين بصناعة التأمين في الوطن العربي، فيتزودون أحكامه، ويضعونها في عداد أدوات تسويق منتجاتهم التأمينية.

ولسوف يجد الوسطاء في المأساة التي تعرّض لها الشاب داني الأسمر، مثلاً حياً على أهمية تأمين السيارة غير المملوكة من المضمون (NON OWNED AUTOMOBILE)، فيتفهمون الأبعاد والأسباب التي تجعله يلقي رواجاً في الدول الصناعية والمتقدمة اجتماعياً بصورة عامّة.

ولسوف يجد الوسطاء العرب في تأمين السيارة غير المملوكة حقلاً جديداً لم يحرثوه من قبل، وقد يكون حصاده كبيراً. بقي أن يتحرّك الوسطاء لتنبية زبائنهم الى الخطر الكامن في السيارة التي لا يملكونها، خلال استعمالها من قبل اشخاص اخرين لتحقيق غرض من أغراضهم.

والضامن او الوسيط لن يكون مؤهلاً لمتابعة الدور الذي يقوم به إن لم يكن مطلعاً على يوميات أسواق التأمين ودقائنها. والانترنت حولت العالم إلى قرية كبيرة كما يقولون، والكّل يتعاطف مع ما يجري لدى الآخرين، وباب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه. والناس تتناقل وتتبادل المعلومات حول كلّ اجتهاد يصدر من هنا أو هناك، خصوصاً عندما يكون فيه جديد يتعلّق بأمر يهمّ المجتمعات أو مجموعات مهمّة من الناس.

والحكم الذي صدر في لبنان في قضية الشاب داني الأسمر، إنّما يشكّل اجتهاداً يرجح أن يكرّس استثناءً وتمييزاً. ذلك أنّه انبثق ليس فقط من قانون لبناني، بل ومن تشريعات معتمدة في أنحاء شتى من العالم.

ولا بدّ لهذا الحكم من أن يجد طريقه إلى المحافل والاندية القانونية في المنطقة العربية، حيث التعاطف القضائي حيال الفريق الأضعف بين المتنازعين لا يختلف عمّا هو عليه عندنا.

شباط 1999

صناعة التأمين من عصرها الذهبي الى عصر الامبراطوريات.. فالانحطاط؟

يمكن القول، من غير تردد، ان الربع الاخير من القرن الحالي، ونحن نعيش السنتين الاخيرتين منه، كان غنيا بالانجازات والتحويلات التأمينية حتى استحق ان يقال فيه انه «العصر الذهبي» لصناعة التأمين في العالم.

ومن نتاجات العصر الذهبي لصناعة التأمين، نذكر: تسويق الغطاءات التأمينية عبر انترنت INTERNET والهاتف TELEINSURANCE، والمصرف، وهذا ما يعرف بـ «البنك اسورانس» BANCASSURANCE وتأمينات الاخطار المالية FINITE INSURANCES والاطار السياسية RISKS POLITICAL التي باتت تشمل، الى المصادرة والتأمين، اخطار الحرب واعمال العنف.

وكان آخر المبتكرات التي طلعت بها اسواق التأمين الغطاء الخاص بالاطار الناجمة عن عدم جهوزية الانظمة الالكترونية لتلبية حاجات السنة 2000 وما بعدها. وهي المشكلة التي باتت تعرف باسم (واي. تو. كاي) (Y2K). والحرف «واي» Y يرمز الى السنة، والرقم «2» «2» يرمز الى العام 2000 بينما يرمز حرف «كاي» «K» الى القدرة الاستيعابية للكمبيوتر. وهكذا يكون التعريف Y2K قد اختصر اسم المشكلة المسماة YEAR 2000 COMPUTER CAPACITY PROBLEMS.

والمتشائمون من الخبراء يرتقبون حصول كوارث حقيقية من جراء وجود رقائق (CHIPS) غير مهيأة لاستيعاب الرقم الرباعي 2000 داخل البرامج الالكترونية المنظمة للصناعات والرحلات البحرية والجوية خصوصا. ومن السيناريوهات البشعة التي يخشى المتشائمون حصولها ويرون فيها اخطارا محتملة، ويذكرونها على سبيل المثال لا الحصر، ان يتعطل البرنامج الالكتروني لطائرة مدنية خلال رحلة جوية ما يؤدي الى سقوطها، او ان تنحرف ناقلة نפט عن مسارها فترطم بالارض، ما يؤدي الى هلاكها، وتسرب حمولتها، مع ما يتبع ذلك من تلوث بحرا وبراً وجوا...

اما المتفائلون منهم فيرون ان الـ Y2K هي «بالون» زاد المتشائمون في نفخه، ليأخذ حجما غير طبيعي، وان المشكلة غير موجودة اساسا، لان التعديلات التي ادخلت على الانظمة الالكترونية خلال الحقبة الاخيرة جعلتها مستوفية لحاجات العام 2000 (YEAR 2000 COMPLIANT).

ويجزم المتفائلون بأن القول بوجود اخطار داهمة واحتمال حصول كوارث تحت عنوان (واي. تو. كاي) «Y2K» هو حديث خرافة ليس الا.

في اي حال، لقد اوجدت صناعة التأمين غطاء يوفر للمؤمن له (المضمون) التعويض في حال تعرضه لخسارة ناجمة عن الـ (واي. تو. كاي) «Y2K». ويشترط العقد الذي وضع في التداول، لضمان اخطار (واي. تو. كاي) Y2K، ان يكون المضمون (المؤمن له) قد اتخذ التدابير التي تجعل الاجهزة الالكترونية

المضمونة مستوفية المواصفات التي تجعلها صالحة لاستيعاب الرقم الرباعي 2000 وما بعده. وهذا الشرط يتوافق والقاعدة التأمينية التي تفترض ان يكون المؤمن له (المضمون) قد تقيّد بشروط السلامة العامة تداركا للمخاطر، على ان تعوّض الشركة الضامنة في المقابل قيمة الخسائر غير المرتقبة وغير المعروفة مسبقا. وكانت صناعة التأمين قد اوجدت قبل ذلك برامج تأمينية متكاملة لاطار لم تكن موجودة او معروفة قبل بداية الربع الاخير من هذا القرن، اذكر منها:

- الاخطار المهنية على انواعها PROFESSIONAL INDEMNITY

- الاخطار البيئية ENVIRONMENTAL RISKS.

- الاقمار الصناعية بدءا من اطلاقها الى الفضاء، مرورا في عملية تركيبها في مدارها الفضائي، وانتهاء بضممان سنوات الخدمة المحددة لها، وهذا ما يعرف بالتأمين على حياة القمر الصناعي SATELLITE LAUNCHING AND LIFE INSURANCE.

- التأمينات الصحية، التي باتت تشمل الامراض المستعصية.

- تأمينات الحياة، الخاصة بالمدمنين على التدخين، والكحول، وغيرهم من الجماعات التي ترفض شركات التأمين التعاقد معها في ظروف عادية.

ولقد بلغ التقدم الذي حققته صناعة التأمين ذروته، عندما قرر عدد من المجموعات التأمينية تجاوز مرتبة «العملاقة» لتبلغ مرتبة يصح وصفها بـ «الامبراطورية».

فلقد ادت موجة الدمج والضم التي اجتاحت العالم خلال السنوات الخمس الاخيرة الى قيام امبراطوريات تأمينية عابرة للقارات، نذكر منها جنرال ري GENERAL RE وERC الاميركيتين، وأكسا AXA الفرنسية وميونخ ري MUNICH RE الالمانية وسويس ري SWISS RE السويسرية وغيرها..

ويخيّل للمراقب ان امبراطوريات التأمين في صراعها المرير انما تسعى لتقييم نظاما عالميا على غرار ذلك الذي تنزعمه الولايات المتحدة الاميركية في هذا الوقت ويمكن تسميته بالنظام الامني الاميركي PAX AMERICANA. وفي التاريخ سوابق من هذا النوع على المستويين السياسي والاقتصادي، حيث سبق للامبراطورية البريطانية ان انشأت نظاما عالميا أمنيا واقتصاديا في القرن التاسع عشر وعرف بالنظام الامني البريطاني PAX BRITANNICA كما سبق للامبراطورية الرومانية ان اقامت نظاما مماثلا في بداية الالف الاول، وعرف آنذاك بالنظام الامني الروماني PAX ROMANA.

ولعل اهم النتائج التأمينية التي استنبطتها صناعة التأمين بعيد بزوغ الامبراطوريات التأمينية الجديدة، كان سندات التمويل التي تعرف بسندات الكوارث CATASTROPHE BONDS وهي اداة استنادة تصدر بكفالة الشركة الضامنة لأجال قصيرة او متوسطة او طويلة (اي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات) حيث تطرح الشركة الضامنة للاكتتاب سندات مربوطة بكارثة محتملة حتى اذا حصلت الكارثة فعلا خلال مدة السند، تعيد الشركة الضامنة قيمة السند الى حامله كما هو ومن غير فائدة. اما اذا لم

تحصل الكارثة، خلال مدة السند، فتعيد الشركة الضامنة الى المكتتب رأسماله، مضافة اليه الفائدة المتفق عليها وهي مرتفعة نسبيا، وتختلف باختلاف العملة.

ويمكن للكارثة التي يربط السند بحصولها المحتمل ان تكون ناجمة عن عامل طبيعي، مثل الزلزال، او الفيضان، او غيرهما من الاخطار الطبيعية. ولقد جرى اصدار سندات استدانة عديدة مربوطة باحتمال حصول زلازل في اليابان، وفيضانات في اوروبا، بمبالغ بلغت بضعة مليارات من الدولارات. كما يمكن للشركة الضامنة ان تربط السند بخسارة تنجم عن عامل لا علاقة له بالطبيعة، ويمكن اذا حصل ان يأخذ حجم الكارثة.

ومن السندات التي تستعد الشركات الضامنة لانتاجها في هذا الاطار سند استدانة مربوط باحتمال الغاء المباراة القادمة لكأس العالم التي يجريها الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA. ومن المتوقع ان تبلغ قيمة السندات التي سوف تطرح للاكتتاب حوالى ستة مليارات دولار. وهذا المبلغ يمثل الربح الذي جرى التعاقد عليه بين الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) من جهة والشركات المعنية برعاية المباراة SPONSORS من جهة اخرى والذي سوف يتوجب على الاتحاد الدولي ان يعيده الى اصحابه اذا جرى الغاء المباراة CANCELLATION لاي سبب كان.

اداة التمويل الجديدة هذه والتي تعرف باسم التمويل المضمون SECURITIZATION. ويعود نجاح مشاريع التمويل المضمون SECURITIZATION الى القدرات المالية الهائلة التي تملكها الامبراطوريات التأمينية الجديدة، وهي التي تقف وراء السندات وتضمنها في معظم الحالات.

يبقى ان نذكر ان التمويل المضمون يغني الشركة الضامنة عن رفع رساميلها لمواجهة الكوارث والاحداث الظرفية، والتي يعتبر حصولها ممكنا الا انه غير محتم. ذلك ان تزود الشركة بأموال كافية لمواجهة الكارثة المحتملة يمكنها من ان تستمر في مزاولة اعمالها، من غير ان تكون قد رُتبت على رساميلها الدائمة اعباء اضافية. اصف الى ذلك ان وجود الاموال في حوزة الشركة الضامنة، يمكنها من ان توظفها في مشاريع ذات مردود جيد، تفيد منها هي، كما يفيد منها المقرضون حاملو السندات.

ولا بد لي ان اشير هنا الى ان الصراع الجاري بين امبراطوريات التأمين كان مضرا بل مدمرا لشركات التأمين في اسواق التأمين العالمية عموما، والعربية خصوصا.

ونحن في الوطن العربي نعاني في هذا الوقت من مضاربة بين الشركات تؤجج نارها امبراطوريات التأمين. ويبدو ان الامبراطوريات، والشركات التابعة لها، لا تجد ضيرا في خفض المستوى الذي استقرت عليه اسعار التأمين في المنطقة العربية لسنوات عديدة.

وهناك شكوى عامة لدى زملائنا العرب من مضاربات تقوم بها الامبراطوريات المتناحرة، عبر لاعبين محليين، للفوز بتأمينات الاخطار البتروكيميائية، والاطار الصناعية، التي تعتبر سريعة الالتهاب نسبيا، بأسعار تقل عن تلك التي يجري استيفاؤها على الاخطار المنزلية وهي الاقل تعرضا بين الاخطار التي تتعاطاها شركة التأمين.

ويأخذ الزملاء العرب على الامبراطوريات التأمينية اعتماد سياسة «الارض المحروقة» في نزاعها، وهي لا تتردد في تدمير الهيكل اذا كان تدميره يساعد على تحقيق اغراضها في الهيمنة والتحكم بالاسواق.

ولم تعد المضاربة تقتصر على تكسير الاسعار بل انها توسعت لتشمل منح تسهيلات اعادة التأمين RETROCESSION يمنة ويسرة، حتى يخيل اليك ان الاباطرة بلغوا في حربهم نقطة اللارجوع، وهم مصممون على الغاء الآخرين، وبأي ثمن.

وما يزيد الامر تعقيدا انني في كل مرة تحدثت الى المسؤولين في الامبراطورية المعنية، عن النتائج المدمرة لحربهم هذه، يقال لي ان العبث الذي اشكو منه لم يصدر عن الشركة الام، بل عن شركة من الشركات التابعة، والتي تتمتع باستقلالية AUTONOMY في رسم سياستها الاكتتابية. وهكذا وتحت عنوان الاستقلالية تبيح الامبراطوريات للشركات المتفرعة عنها، اضاءة الانجازات التي حملها الينا العصر الذهبي.

واخشى ما اخشاه هو ان يحاول الذين أولوا المسؤولية الاقليمية في الشركات التابعة للامبراطوريات، ان يعززوا مواقعهم الشخصية على حساب صناعة التأمين بشكل عام، ومصالحة الامبراطوريات التي يحملون لواءها بشكل خاص. ولم يعد يخفى ان كثيرين من حاملي ألوية الامبراطوريات لا يدينون لها بالولاء. ذلك انهم وجدوا انفسهم بين ليلة وضحاها وقد الحقوا بعدد «جيش» جديد، يعمل تحت أمره هيئة اركان تعمل انطلاقا من بلد آخر، او قارة اخرى.

وفي هذا السياق اذكر طرفة شاركت شخصا فيها، وهي تعبر الى حد ما يجري داخل بعض الشركات التابعة لامبراطوريات التأمين.

قلت لصديقي الضامن الفرنسي والفخور جدا بفرنسيته، بعدما اصبحت الشركة التي يعمل فيها جزءا من امبراطورية تأمين المانية: «تبدو عليك مظاهر الرخاء، ما يعني ان رؤساءك الالمان يعاملونك بسخاء. فأنت تسافر في الدرجة الاولى، وتقيم في أفخم الشقق، وفي الفنادق من فئة النجوم الخمس، وتستمتع الى ذلك بالنبيذ المعنق على حساب المانيا!»

فأجابني ضاحكا: «ان لي من الاستقلالية في عملي ما يمكنني أن اتصرف من غير استئذان رؤسائي الجدد (الالمان)، واني بما انفقته من أموال الشركة الجديدة، انما احاول ان أتنعّم ولو بجزء بسيط من الثروات التي استولى عليها الالمان خلال احتلالهم فرنسا».

ولعله من المفيد ان اذكر هنا ان ما من امبراطورية الا وعرفت انحطاطا بعد نهضة، وانكفاء بعد انتشار، طال أقاصي القارات واطرافها.

ويعلمنا التاريخ ان اسباب التمدن، والتحضر، التي زرعتها تلك الامبراطوريات والممالك في عصورها الذهبية، انما انتهت الى تفسخ، فانهلال، فانهطاط.

ويعزى ذلك الى انفلاش الامبراطوريات جغرافيا، ما فتت قواها، وافقد قرارها المركزي سلطانه.

ترى هل يعيد التاريخ نفسه؟

آذار 1999

اقساط ... اقساط ... اقساط ... والفنون المحاسبية تتكفل بتجميل الصورة !

الاكثرية الساحقة من التقارير السنوية التي تصدرها الشركات التي تتعاطى التأمين المباشر، وتلك التي تتعاطى اعادة التأمين، في الوطن العربي، تسعى ما امكن الى تسليط الاضواء على الزيادات التي حققتها كل منها على مستويات الاقساط المحققة WRITTEN PREMIUMS والعوائد الاستثمارية INVESTMENT INCOMES وقسائم او انصبة الارباح (DIVIDENDS) وهي المبالغ التي يجري توزيعها على المساهمين.

ويحرص معدو التقارير السنوية على تضمينها التفاتة ثناء على ما يبذله القيمون على الشركة من جهود من اجل اعلاء شأنها.

ومن الطبيعي ان تطرب اذن المساهم للتقارير التي تبشّر بربح جيد يأتيه من المال الذي وظفه في الشركة. الا ان التجارب تظهر ان الفنون المحاسبية تتكفل احيانا كثيرة باخفاء الحقائق عن عيون المساهمين وسلطات الرقابة، ومن الحيل (جمع حيلة) المتعارف عليها، والتي يلجأ اليها المحاسبون لتجنب خدش صورة الشركة او تلتخيها، عدم اهلاك الديون المشكوك بتحصيلها، وابقاؤها في عداد الاصول ASSETS، وكأنها اموال حية. ولذا، فلقد اتفقت المنتديات الدولية، والمعنية بالعمل المصرفي والتأميني، وهما صناعتان تتعاطيان الاخطار RISKS، على اعتماد نسبة الملاءة في الشركة SOLVENCY RATIO معيارا للتحقق من سلامة اوضاع المؤسسة المصرفية او التأمينية ومن قدرتها على الاستمرار، وعلى الوفاء بالتزاماتها حيال الآخرين لاجل طويل نسبيا.

ونسبة الملاءة التي تملكها الشركة تقاس بما لديها من اموال خاصة مقارنة بما عليها من التزامات. ويتفق خبراء المحاسبة على انه اذا قدر لشركة ان تتحكم بنتائجها السنوية فتجعل الرصيد الاحمر يبدو اسود، ولو الى حين، فان معيار الملاءة، اذا لم يكن متوافقا والمعايير المعتمدة عالميا، من شأنه ان يفضح هزها، وينبئ باحتمال سقوطها تحت ثقل التزاماتها غير المنظورة. فالملاءة تفترض قبل اي شيء آخر توافر اموال خاصة للشركة، وليس بمقدور محاسب، مهما برع في استنباط اساليب التمويه، ان يزود شركة اموالا خاصة لا تملكها فعلا.

وتتجسد الاموال الخاصة للشركة EQUITY برأسمالها المحرّر بكامله، وبأموالها الاحتياطية الحرة والقابلة للتسييل FREE RESERVES وارباعها المدورة RETAINED EARNINGS.

أما التزامات الشركة فتجسدها الاقساط التي تحمل اخطارا RISK BEARING PREMIUMS اي ذلك الجزء من الاخطار الذي تحتفظ به الشركة لحسابها الخاص، OWN ACCOUNT بعد حذف الاخطار المسندة الى معيدي التأمين .NET OF REINSURANCE.

ولست ادري اذا كان السهو وحده هو الذي يجعل المسؤولين في شركاتنا العربية يتجاوزون النسبة المئوية لملاءة الشركة SOLVENCY RATIO ولا يشيرون اليها في تقاريرهم، ولو عرضا.

وتتفاوت الحدود الدنيا لنسبة الملاءة المطلوبة قانونا بين دولة واخرى. ففي الدول الصناعية يتراوح الحد الأدنى لنسبة الملاءة بين 25 و100 بالمئة. اما في الدول النامية فان معظم التشريعات التأمينية لم تلحظ حدا أدنى لملاءة شركات التأمين.

وفي الدول العربية تحديدا، هناك دولتان فقط تشترطان توافر حد أدنى للملاءة في شركات التأمين واعادة التأمين، هما سلطنة عمان، وتونس.

ولعل هذا الواقع هو الذي يتيح لشركات كثيرة ان تغفلت من المساءلة، كما يفسر، الى حد، غياب العمل الرقابي الميداني، وانصراف هيئات الرقابة في معظم انحاء الوطن العربي الى اهدار الوقت في اعداد التقارير والمجلدات التي تبحث وتتحدث في امور كثيرة من غير ان تتناول او تجيب عن السؤال الاهم وهو: هل ان شركات التأمين مليئة؟ والى اي مدى؟

وكي نعطي كل ذي حق حقه، نذكر ان آخر لائحة نشرتها وكالة ستاندرد اند بورز STANDARD AND POORS لمئتي شركة تأمين واعادة تأمين مصنفة في العالم RATED INSURERS، تضمنت اسماء 22 شركة عربية تراوحت ملاءتها بين «الف» «A»، وتعني ملاءة جيدة GOOD، و«باء» مضاعفة ثلاث مرات TRIPPLE B وتعني ملاءة كافية، و«باء» مضاعفة مرتين DOUBLE B وتعني ان ملاءة الشركة قد تكون كافية Financial Security May be Adequate.

ولقد اشارت الوكالة في لائحتها الى ان عدد الشركات العربية التي صنفت بعد مراجعة شاملة AUDIT لقيودها، لا يتجاوز عدد اصابع اليد الواحدة، وان ما تبقى من الشركات صنف بناء على بياناتها السنوية المنشورة في وسائل الاعلام Public Information ليس إلا.

ومع ذلك اقول، أن تكون وكالة التصنيف قد وجدت 22 شركة عربية جديرة بدخول نادي الضامنين الدوليين International Insurers لهو أمر يثلج صدورنا، وان كان العدد الذي اعتبرته الوكالة مؤهلا لدخول اللائحة يمثل اقل من 5 بالمئة من شركاتنا المنتشرة في بلاد «الضاد والحداء».

إلا ان بعضا منا ما يزال يصر على استدرار صدقيته مما يحوط به من مظاهر الفخامة، والرفاه، ومن طنين الاسماء، والمراكز والمناصب، والارث العائلي، وليس من ملاءة ثابتة وممهورة بتوقيع محاسب من ذوي السمعة الحسنة والمكانة المرموقة دوليا.

وفي احد المؤتمرات لهيئة تأمين عربية قبل مدة، لفتني تصريح ادلى به احد الزملاء العرب، شكك فيه بجدوى التصنيف RATING قائلا ما معناه «المهم هو ان الناس تعرفنا وان شركاتنا العربية موثوقة وتملك من القدرات ما يؤهلها لدخول المعترك الدولي دونما حاجة لشهادة تصنيف من احد».

هذا التصريح الذي أدلى به الزميل العربي يعيدنا الى ايام سوق عكاظ، والى الوقفات الشهيرة لعمر بن كلثوم، والتي كان يتحدث فيها عن قدرات تغلب، حيث كان يقول:

ملأنا البر حتى ضاق عنا

وظهر البحر نملاًه سفينا

واني لأمل ان تكون الآراء التي ابداهها الزميل العربي، هي آراء شخصية، ولم تكن لتعبر عن رأي اسرة التأمين العربية. فاذا كانت اقوال عمرو بن كلثوم، قد وجدت من يتأثر بها قبل اكثر من 1600 سنة، فان مفعولها اليوم لن يتجاوز فعل الكلمة الطيبة في نفوس متذوقي الشعر الاصيل.

لا بأس ان تزهو شركاتنا العربية بالاقساط التي تحققها، او ان توزع قسائم ارباح تكرارا، وسنة بعد سنة، او ان تنتشر نتائجها في مجلدات مصنوعة من ورق فاخر ومصقول، الا ان عملها يبقى منقوصا، طالما بقيت نسبة الملاءة فيها سرا دفيئا.

وحده التقرير السنوي الشفاف، والمتضمن صورة متكاملة عن الاوضاع العامة للشركة، وعن ملاءتها خصوصا، يؤهلها لدخول نادي الضامنين ذوي الصدقية العالمية.

نيسان 1999

عند افلاس شركة التأمين

من يحفظ للمتضرر حقوقه؟

هناك ظاهرة عربية لافتة، ويصح القول انها ثغرة، وهي ان الدول العربية لم تتحوط لاحتمال افلاس شركات التأمين فيها. فلو حدث ان افلست شركة تأمين في اي بلد عربي، لن يكون امام المؤمن له (او المضمون) العربي، الا ان يبحث عن حائط يبكي في أفيائه جنى العمر. وفي المقابل، ان الدول الاوروبية وتلك الواقعة على ضفتي الباسيفيك، اوجدت مؤسسات وطنية تعنى بمتابعة توفير الغطاء التأميني للمضمونين لدى الشركة المفلسة، ودفع الارصدة المستحقة للمتضررين. وهؤلاء يمكن ان يكونوا من حملة العقود او من الافرقاء الثالثين THIRD PARTIES او مقدمي الخدمات SERVICE PROVIDERS ممن لهم ارصدة عالقة في ذمة الشركة المفلسة.

وتغذى المؤسسة الوطنية التي تعنى بتلك الحقوق بنسبة مئوية يجرى اقتطاعها لامر المؤسسة من الاقساط التي تحقها الشركة الضامنة.

ويتفاوت التعويض الذي تدفعه المؤسسة الوطنية للمتضرر من افلاس شركة للتأمين بين دولة واخرى.

وتجنح معظم المؤسسات الوطنية الى التعويض على المتضرر من انهيار شركة التأمين جزئيا. الا ان الضامنين اليابانيين اتخذوا العام الماضي خطوة فريدة، تعتبر سابقة، حيث اتفقوا على ان يغطوا مجتمعين، مئة بالمئة، من الخسائر التي تكبدها المتضررون في انهيار شركة نيسان للتأمين على الحياة NISSAN LIFE. وتنفيذا لقرارهم هذا، وافقوا على ان يضمنوا لعقود التأمين المعقودة مع الشركة المفلسة استمراريتها ولمدخرات المضمونين لديها قيمتها الفعلية، وحتى تاريخ استحقاقها كاملة. ولقد جاءت الخطوة اليابانية لتجسد حرص اليابانيين على انقاذ «شرف شركاتهم»، ونحن نعلم ان الشرف عند اليابانيين هو من المقدرات التي تسمو فوق اي اعتبار. وعديدون هم اليابانيون الذين اقدموا على الانتحار، تخلصا من لوثة ألحقتها بشرفهم فضيحة، او صفقة تورطوا بها.

نحن ندرك طبعاً، ان لكل مجتمع خصائصه وان ما يشكل مساساً «بشرف» شركات التأمين في اليابان قد لا يكون كذلك في وطننا العربي. و«الشرف الرفيع» كما نفهمه نحن في عالمنا العربي، هو ذلك الذي تحدث عنه ابو الطيب المتنبي عندما قال:

ولا يسلم الشرف الرفيع من الاذى

حتى يراق على جوانبه الدم

ولذلك، لا يستغرب احد ان لا تحفل شركاتنا العربية، لشركة تأمين تتعثر، او تسقط، او ان لا تهب الاسرة التأمينية لانقاذها. بل اننا لا نغالي القول اذا قلنا ان سقوط شركة ما، قد يكون له وقع مستحب في آذان

قريناتها. وقد يعود ذلك الى ان الشركات في لبنان وفي الدول العربية تعتبر سقوط الشركة بمثابة جزاء تستحقه، ونتيجة مباشرة لانحرافات قامت بها وأوصلتها الى المصير المحتوم!

اضف الى ذلك ان افلاس الشركة يكون في بعض الحالات غير بريء، وقد يكون أمرا سعى اليه القيمون عليها، ذلك ان اشهار افلاس الشركة يمكن القيمين عليها ان يطووا صفحة مظلمة من حياتهم وان يفتحوا صفحة جديدة عبر شركة او شركات اخرى ينشئونها في وقت لاحق وباسماء مستعارة. ويكفي القيمين على شركة التأمين ان يشهر افلاس شركتهم، كي ترتاح أذانهم من رنين الهاتف، وطنين مراجعات الدائنين. والمحكمة التجارية عندما تعلن افلاس الشركة وتحدد تاريخا رسميا لتوقفها عن الدفع انما تعلن للملأ ان الشركة لم تعد موجودة قانونا الا لاغراض التصفية.

والافلاس المفتعل امر شائع، ليس في لبنان فحسب، بل وفي انحاء كثيرة من العالم، ويعرف قانونا بالافلاس الاحتيالي FRAUDULENT BANKRUPTCY وهو الذي ينشأ عن اختلاس الاموال واخفائها، بغية الانتفاع بها بعد الافلاس. وهناك نوعان آخران من الافلاس، الافلاس البسيط، STRAIGHT BANKRUPTCY وهو الافلاس الخالي من الاحتيال، والذي ينجم عن ظروف تجارية قاهرة، والافلاس التقصيري NEGLECTFUL BANKRUPTCY وهو الافلاس الذي ينجم عن اهمال وليس عن تبديد الاموال او اختلاسها.

صحيح ان القانون يلحظ عقوبات للافلاس، سواء كان عفويا، اي خاليا من الاحتيال، او تقصيريا، او احتياليا الا ان المغامرين من القيمين على شركات التأمين يرون في مردود الافلاس امرا يستحق المجازفة، ذلك ان الضامن الذي قيض له ان يخفي او يهرب كميات مهمة من الاموال، سوف تتاح له فرصة التنعم بتلك الاموال في مرحلة ما بعد الافلاس. وفي هذا السياق يصح ربما ان تروي قصة المصرفي اللبناني الذي أحيل الى قاضي التحقيق بتهمة اختلاس ستة ملايين دولار أميركي. وخلال التحقيق معه، عرض عليه القاضي ان يختار بين أمرين: ان يعيد الاموال المختلسة، او ان يحاكم بتهمة ارتكاب الافلاس الاحتيالي ويدخل السجن، فاختر دخول السجن!

ومن الطرائف التي تروى ايضا عن المفلسين في لبنان، ان قاضيا سأل احدهم: من اين لزوجتك الثراء والرفاهية اللذين تنعم بهما؟ فأجاب: زوجتي ربحت كثيرا في الكازينو (اي في لعب الميسر).

ولعل من المناسب ان نذكر ان ليس في سجلات المحاكم في لبنان، الا افلاس احتيالي واحد، اما بقية الافلاسات، وعددها يبلغ المئات، فكانت جميعها غير احتيالية!.

وفي الولايات المتحدة الاميركية تلاحق النيابة العامة رئيس شركة ونستون هيل للتأمين WINSTON HILL المدعو جورج ويلسون بتهمة التواطؤ مع احد المحاسبين القانونيين لاعداد ميزانية تظهر ان الشركة تكابد عجزا كبيرا. وتعتقد النيابة العامة ان ويلسون جمع 50 مليون دولار من اقساط التأمين ومن المرجح ان يكون قد اخفاها. ولو وفق ويلسون بالحصول على حكم قضائي يعلن افلاس

الشركة واحالتها الى التصفية، لكان انزل عن كاهله موجب اعادة الـ 50 مليون دولار لاصحابها. وترك للمحكمة التجارية ان تحل مكانه في التعاطي مع مجموعة الدائنين.

وسواء اعاد جورج ويلسون الاموال الى الشركة ام لم يعدها، فان مجموعة الدائنين والمؤمن لهم خصوصا، سوف يقبضون من «المؤسسة الوطنية لضمان حقوق حملة البوالص»، جزءا من الاقساط التي تعود اليهم، او يصار الى نقل بوالصهم على نفقة المؤسسة الى شركة تأمين اخرى، وهكذا تكون الادارة الاميركية، قد ضمنت للمستهلك المضمون، ولصاحب الحق، حقه، وحالت دون سقوطه ضحية افلاس شركة التأمين. اما في لبنان والدول العربية فان المتضرر من افلاس شركة التأمين لا يجد مرجعا يستجير به، لمعاونته على استعادة حقوقه الضائعة.

وهذا الفراغ على صعيد توفير الضمانة للمتضررين من سقوط شركات التأمين، انما ينم عن غياب الوعي لدى المسؤولين العرب، وهيئات الرقابة على شركات التأمين خصوصا، لاهمية التأمين، ولدوره في الدورة الاقتصادية ولعدم تحسسهم حقوق المستهلك العربي، واستخفافهم بها.

ايار 1999

في الخطأ الطبي

شركة التأمين: الامر لي!

يتميز الرأي الطبي بكونه رأياً سيدياً SOVEREIGN لا يقبل المساومة، ولا يخضع لاغراء او اي نوع آخر من المؤثرات الخارجية. ويفترض ان يجسد الاستنتاج او التشخيص النهائي والحاسم الذي يتوصل اليه الطبيب، بعد درس معمق للحالة المرضية المعروضة عليه. واذا لم يكن التشخيص نهائياً، يلجأ الى مزيد من البحث والتحليل عبر التقنيات والمختبرات المستحدثة، وصولاً الى ما يشبه اليقين، ويستمد الرأي الطبي حصانته من القسم الذي يؤديه الطبيب عند البدء بمزاولة المهنة والمعروف «بقسم (ايوقراط)» HIPPOCRATES OATH وبقانون الآداب الطبية DEONTOLOGY. وبكونه محصناً، لا يخضع الرأي الطبي للمساءلة الا في حالات الخطأ الفادح.

والخطأ الفادح هو التصرف غير المسؤول، والذي يشكل استهتاراً فاضحاً بسلامة المريض. وقد اعتبر خطأ فادحاً استئصال جزء من احشاء احد القضاة المتعاقدين على يد جراح خيّل له انها مصابة بالسرطان. وتبين في ما بعد ومن تحليل الانسجة BIOPSY انها لم تكن كذلك، بل كانت مصابة بالتهاب جرثومي. ولقد اعتبرت المحكمة الاستئنافية في بيروت ان استعجال الطبيب في استئصال احشاء القاضي، وقبل التأكد من أنها مصابة بالسرطان خطأ لا يغتفر، حيث ادى الى وفاة القاضي بعيد اخراجه من غرفة الجراحة. واعتبر خطأ فادحاً كذلك حقن المريض بدم ملوث. كما اعتبر خطأ فادحاً ابقاء جسم صلب (مقص او ما شابه) داخل جسم المريض بعد خضوعه لعملية جراحية.

وحتى الامس القريب، لم يكن الطبيب يسأل الا عما شابه من الاعمال الشاذة، والتي تتسم برعونة لا لبس فيها كما اوضحت آنفاً. الا ان الحقوقيين في الدول الصناعية نجحوا خلال السنوات الاخيرة في الحصول على احكام قضائية تعتبر تخلف الطبيب عن القيام بعمل مطلوب منه، FAILURE TO RENDER مثابة خطأ فادح، خصوصاً اذا تسبب ذلك بتدهور الوضع الصحي للمريض. وهذا ما حدث لاحد الاميركيين عندما حضر الى عيادة طبيبه، شاكياً من ألم في الرأس. ولقد اتصل الطبيب بشركة التأمين التي تضمن المريض طالباً موافقتها على اجراء تخطيط بالرنين المغناطيسي RMI وصولاً الى تحديد المرض. الا ان الشركة اعتبرت ذلك محاولة لاستنزاف اموالها فرفضت اجراء التخطيط. وقد امثل الطبيب لتعليمات الشركة فصرف النظر عن التخطيط، مكتفياً باعطاء المريض مسكناً لآلامه. الا ان صحة المريض تدهورت وما لبث ان توفي، وتبين فيما بعد ان الوفاة نتجت عن ورم خبيث في الرأس. واعتبرت المحكمة تصرف الطبيب

قصورا يعادل في أهميته الخطأ الفادح. فلو أجرى الطبيب التشخيص المطلوب، وفي الوقت المناسب، لأمكن استئصال الورم واناقد المريض من الموت.

وبناء عليه، قضت المحكمة باعتبار الطبيب مسؤولاً عن الوفاة والزمته بأن يدفع تعويضا لورثة المتوفي. الا ان القرار الذي صدر عن المحكمة لم يقلل ملف الطبيب المقصّر، الا ليفتح ملفا جديدا يحمل عنوان «تدخل شركة التأمين في العمل الطبي».

وتدخل شركة التأمين في العمل الطبي بالمعنى الذي ذكرته اعلاه، أصبح أمراً واقعاً، وهو يحصل جهاراً وبصورة مكشوفة. ذلك انه في الحالات التي يكون فيها المريض مضمونا لدى شركة تأمين تدخل هذه الاخيرة فريقا ثالثا في ملفه الطبي. ودخولها هذا يجري بموافقة مسبقة من المريض المضمون، حيث يوقع تصريحا يوافق فيه ليس فقط على رفع السرية الطبية عن حالته المرضية، بل ويفوض الى الطبيب ان يتعاطى مباشرة والشركة الضامنة في كل ما يعود لتفاصيل ونفقات الخدمات الطبية والاستشفائية التي يحتاج اليها. وبدخول الشركة فريقا ضامنا للنفقات، تخرج العلاقة التي تربط المريض بالطبيب من ثنائيتها، لتتحول الى علاقة ثلاثية، ترتدي في جانب منها طابعا تجاريا محضا. وهذا ما لم يرتقبه النطاسي اليوناني، ايبوقراط، عندما سطر قسمه الشهير قبل 2300 سنة!

وإذا كان قانون الآداب الطبية قد أجاز للطبيب ان يكشف للفريق الضامن تفاصيل الحالة التي يعاني منها مريضه، بعد استئذان هذا الاخير، فان القانون لم يبح للطبيب ان يغير قناعاته، أو رأيه الطبي إرضاء لتعليمات تأتيه من اي كان، حتى من المريض بالذات. ذلك ان تعاطي الطبيب مع الحالة المرضية، يجب ان يجري على الوجه الاكمل، وبكل الوسائل المتاحة له، ومن غير تمييز بين مريض وآخر. ويفترض قانون الآداب الطبية ان يضع الطبيب في تصرف المريض كل طاقاته، وخبراته العلمية، ومساعدته على بلوغ الشفاء، حتى ولو لم يكن يملك فلسا واحدا، او شروى نقير، كما تقول الاعراب.

وان يكون المريض مضمونا او غير مضمون، ليس من بين الاعتبارات التي تحكم تعاطي الطبيب مع الحالة المرضية.

الا ان المبادئ المبينة اعلاه تبقى في عداد النظريات. اما الواقع فيبقى محكوما بالاعراف المعتمدة في اسواق التأمين الصحي، والتي تعود جذورها الى اكثر من قرن مضى.

ففي العام 1884 أنشأ المستشار الالماني بسمارك اول نظام تأمين صحي الزامي في المانيا الامبراطورية. ومنذ ذلك التاريخ اخذ التأمين الصحي ينتشر في انحاء اوروبا، لينتقل من ثم الى أقاصي الارض، ولم يبلغ المنطقة العربية الا خلال الثمانينات من هذا القرن، اي بعد مئة سنة من انطلاقته في المانيا.

وتشاء الاعراف المعتمدة في اسواق التأمين الصحي ان تكون الغلبة في التعاطي مع الحالة المرضية للشركة الضامنة وليس للمريض، وذلك بكون الشركة تمثل الفريق الذي تكفل بالدفع (TIERS PAYANT) ((PAYING PARTY)).

ومن موقعها هذا، تحرص الشركة الضامنة على ان تردد في كل مناسبة القول المأثور «الامر لي» وذلك جريا مع المثل الفرنسي القائل: QUI DONNE ORDONNE ومعناه «من يدفع... يأمر». ولعل هذه الحقيقة هي التي تجعل الطبيب، في لبنان، وأي مكان آخر من المنطقة العربية، والعالم قاطبة، ينحني لتعليمات الشركات الضامنة فيحجم عن القيام باستقصاءات او تحاليل يراها ضرورية، اختصارا للنفقات كما رأينا في حالة الاميركي الذي اودى به الورم الخبيث. وتأخذ المشكلة حجماً أكبر، عندما توكل الشركة الضامنة، الى اشخاص غير مؤهلين كالممرض، او الممرضة، او موظف قسم الحوادث في الشركة مهمة اقناع الطبيب بوجوب تكييف رأيه المهني والمصلحة الأنية والتجارية للشركة الضامنة.

تلك هي المأساة التي نجمت عن دخول شركة التأمين فريفا ثالثا في «العقد» الذي يرعى علاقة الطبيب بمرريضه. وهي مأساة بدأت، كما قلنا آنفا، تولد انواعا جديدة من المسؤولية.

وتوكيدا للمسؤولية التي تتحملها الشركة جراء اعطاء الطبيب المعالج تعليمات تسيء الى صحة المريض، او تعوق ابلاله من المرض، يناقش مجلس الشيوخ الاميركي في هذا الوقت مشروع قانون اتحادي، يحدد موجبات الفريق الذي يتكفل بالدفع PAYING PARTY / TIERS PAYANT في قضايا التأمين الصحي. والفريق المذكور يمكن ان يكون شركة تأمين كما يمكن ان يكون صاحب العمل الذي اخذ كلفة المعالجة على عاتقه.

ولا بد لأي تشريع جديد يسن في الولايات المتحدة او غيرها من الدول الصناعية، إلا ان يبلغ منطقتنا العربية مستقبلا، ورجاؤنا هو ألا يستغرق ذلك مئة سنة جديدة!

والى ان تصبح لدينا قوانين ترعى علاقة الطبيب من جهة، والفريق الذي يدفع من جهة اخرى، ليس امام الحقوقيين الا قوانين الجزاء مراجع يستمدون منها حق المريض في تقاضي التعويض عن الضرر الذي يلحق به جراء تعليمات تصدرها الشركة الضامنة الى الطبيب المعالج، ويتبين في ما بعد انها عرقلت العمل الطبي او الاستشفائي، وحالت دون حصول المريض المضمون على المقدار المطلوب من العناية الطبية. ايبوقراط.. الامر لم يعد للطبيب.. بل لمن يدفع. رحمك الله.

حزيران 1999

المسؤولية المدنية لصانع السلعة MANUFACTURER'S LIABILITY

العيب في السلعة ليس وحده المشكلة!

من ابواب التأمين التي لم تشهد انتشارا في الوطن العربي، المسؤولية المدنية لصانع السلعة. وما يزال خجولا عدد الادعاءات التي تقدم للمحاكم العربية ضد المصانع، بسبب عيب في السلعة تسبب بضرر مادي او معنوي لمن استهلكها. وما يزال خجولا كذلك مجموع الاقسط التي تستوفيه شركات التأمين عن هذا النوع من الاخطار.

ولعل هذا يعود الى ان المستهلك العربي يجنح الى تحميل «سوء الطالع» المسؤولية عن كثير من العثرات التي يقع فيها، كما يجنح الى تقبل الانتكاسات التي تصادفه في حياته وكأنها من ضروب القضاء والقدر. اصف الى ذلك ان مساءلة المصنع لم ترتفع حتى تاريخه الى مستوى «القضية» التي تعني الحقوقيين العرب او تستحوذ اهتماماتهم.

وقد يكون الغياب شبه الكامل للمراكز العلمية المؤهلة لتقصي وجمع الحقائق، والادلة، حول العيب الذي تنطوي عليه السلعة، او قصور صانعها، هو الذي احبط عزيمة الحقوقيين العرب، وجعلهم يعزفون عن محاولة حشر صانع السلعة في الزاوية، وصولا الى حكم يدينه.

بداية، كان العيب DEFECT في السلعة، هو الدليل الذي يستند اليه القضاء في ادانة صانع السلعة. والعيب يمكن ان يكون تلوثا CONTAMINATION كما في المواد الغذائية والادوية، او عطبا FAILURE كما في الآلة او الاداة المعدة لاستعمال الاشخاص. الا ان الايام، ما لبثت ان انتجت انواعا جديدة من الادلة التي اخذ بها القضاء في اطار تحميل صانع السلعة المسؤولية. نذكر منها على سبيل المثال، ان احد العمال الاميركيين الساخطين على مصنع الادوية الذي يعمل فيه، دسّ بضع حبيبات سامة في عدد محدود من قوارير الادوية التي ينتجها المصنع، بكميات هائلة. ولقد وجد القضاء الاميركي ان المصنع يتحمل المسؤولية عن التصرف الارعن الذي اقدم عليه العامل، وقضى ليس فقط باستعادة كمية الادوية بكاملها من الاسواق والتخلص منها على نفقة المصنع، بل وبدفع التعويض الى الاشخاص الذين شاءت الاقدار ان يتناولوا الحبيبات المسمومة.

وبالاستناد الى هذه السابقة وضمانا للحالات المذكورة اعلاه مجتمعة، جرى توسيع بوليصة تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن ضرر تتسبب به السلعة، بحيث باتت تضمن المسؤولية التي يتحملها جميع الافرقاء الذين يتداولون السلعة، على انواعها بما فيها المسؤولية الناجمة عن فعل جرمي CRIMINAL ACT واضحي

مفهوم خطر السلعة PRODUCT HAZARD :

واليوم، وبعد مرور اكثر من نصف قرن على قيام النهضة الصناعية في العالم، افلح المحامون في استصدار احكام قضائية، ازيلت بموجبها الحدود التي تحكم تحركهم ضد صانع السلعة.

اما كيف تم ذلك؟ فمن خلال التوغل في البحث عن مسؤولية صانع السلعة بعيدا عن العيب DEFECT والتلوث CONTAMINATION او التلاعب ALTERATION.

وأخر الانتصارات التي حققها المحامون الاميركيون على هذا الصعيد، هو استصدار حكم اميركي فدرالي يعتبر صناعة التبغ في اميركا مسؤولة عن الادمان ADDICTION الذي يعاني منه مئات الملايين من مدخني السجاير في العالم.

وقد امكن للمختبرات ومراكز البحث العلمي التي استعان بها المحامون الاميركيون، ان تأتي بأدلة غير قابلة للنقض، على ان التبغ مادة مسببة للادمان، وهي تجعل مدخن السجاجة يتعشقها ويستزيد منها، وان الادمان يودي بالمدمن، نهاية المطاف، الى المصح. واثبت المحامون الاميركيون في الدعوى الجماعية TIONCLASS AC التي قدموها، ضد شركات صناعة التبغ في اميركا وعددها ست شركات، ان هذه الاخيرة تعمدت عدم الكشف عن ان التبغ مادة مسببة للادمان.

وبعد نزاع استمر عشرات السنين، ظفر المدعون بقرار قضائي يعتبر شركات صناعة التبغ مجتمعة مسؤولة عن الوفيات والامراض التي عانى ويعاني منها المواطنون الاميركيون والناجمة عن التدخين. وبناء عليه، تحركت الحكومات المحلية في الولايات المتحدة الاميركية لتلاحق الشركات الست، وتستعيد منها مليارات الدولارات التي تكبدتها في اطار معالجة المواطنين الذين يعانون من امراض تتعلق بالتدخين SMOKING RELATED. ولم تجد الشركات الست مفرا من الازعان، فوافقت على ان تدفع للحكومات المدعية، مجتمعة، وكل منها بنسبة ما تسوّق من السجاير في الولايات المتحدة، تعويضا مقطوعا مقداره 40 مليار دولار، مقسما على عشرين سنة.

والتسوية التي توصلت اليها الشركات الست لا تشمل التعويضات الشخصية للمواطنين الذين ادمنوا التدخين ودفعوا ثمن ذلك غاليا. ويمكن لكل من هؤلاء ان يلاحق بدوره الشركات الست وان يقاضيه امام المحاكم لتحديد قيمة التعويض المستحق له.

وهكذا نرى ان السبب الذي من اجله اعتبرت الشركات الست مسؤولة مدنيا تجاه المدخنين لم يكن عيبا في الصنع، بل اخفاءها عن المدخن معلومات اساسية تتعلق بمكونات السجاجة.

وإذا كان القضاء الاميركي قد حمل السجاجة المسؤولية عن استرهان ملايين الناس، وتحويلهم الى مدمنين، فمرضى في وقت لاحق، فماذا تراه يكون موقفه من الادمان الذي تتسبب به المنعشات الاخرى لا سيما «ابنة العنب» التي قال فيها ابو النواس:

فتمشت في مفاصلهم

تمشي البرء في السقم

وقال ايضا:

دع عنك لومي فان اللوم اغراء
وداوني بالتي كانت هي الداء
وكذلك قوله:

ولست ارى لذة ولا فرحا
ولا نجاحا حتى ارى القدحا
نعم سلاح الفتى المدام اذا
ساوره الهم ام به جمحا
والخمر شيء لو انها جعلت
مفتاح قفل البخيل لانفتحا

وبالعودة الى التطورات الحاصلة على مستوى النظرة القضائية الى المسؤولية التي يتحملها صانع السلعة
حيال المجتمع، اشير الى حكم مثير للجدل اصدرته احدى محاكم نيويورك ضد صانعة المسدسات الشهيرة
شركة سميث اند ويسون SMITH AND WESSON في دعوى جماعية CLASS ACTION تقدم بها
ضحايا وورثة لضحايا اشخاص ابرياء قضاوا او اصابوا بالصدفة، خلال حوادث اطلاق نار متفرقة. وتبين
في ما بعد ان الرصاصات اطلقت من مسدسات من صنع سميث اند ويسون. ولما كان الحصول على تعويض
من مطلقي النار، وهم من الرعاع والمجرمين ذوي السوابق، امرا ميؤوسا منه، فلقد اتجه محامو الضحايا
شطر الشركة التي صنعت المسدسات، ورفعوا بوجهها دعوى جماعية طالبوا فيها بتحميلها المسؤولية عن
الاصابات التي لحقت بموكليهم. ولقد ظفر المحامون بقرار يعتبر الشركة مسؤولة مدنيا حيال الضحايا، وذلك
لانها اخفقت في ضبط عملية بيع المسدسات المصنوعة منها، والحوؤل دون وصولها الى أيدي اشخاص غير
مؤهلين لحيازتها.

ولقد استند المحامون في ادعائهم بوجه الشركة الى القانون الذي يرعى صناعة وبيع الاسلحة الحربية. وهو
يوجب على صانع السلاح، وبائعه، ان يتأكد من هوية الشاري، واهليته لحيازة السلاح.

وقد تكونت للمحكمة النازرة في الدعوى ادلة على ان الشركة المدعى عليها لم تنقيد بالاحكام المنصوص
عليها في قانون صناعة وبيع الاسلحة حيث تركت المسدسات، التي هي من صنعها، تنتسرب الى ايدي
مجرمين من اصحاب السوابق وغير مؤهلين لحيازة السلاح.

وبناء عليه، قضت المحكمة بتحميل الشركة المدعى عليها المسؤولية المدنية عن الاصابات التي تسببت بها
الرصاصات التي اطلقت بواسطة مسدسات من صنعها!

الشركة اعلنت عزمها على استئناف القرار، وبالتالي فان الحكم لم يأخذ صيغة القضية المبرمة بعد.

ومع ذلك، فانني اجد في الدعوى وجها من أوجه المسؤولية المدنية المستجدة، وهي كما نرى تتشابه
والمسؤولية المدنية التي جرى تحميلها لشركات صناعة التبغ، من حيث انها بنيت على عدم التزام الصانع
احكام القوانين التي ترعى قواعد الترويج، والبيع، وليس على عيب في الصنع فحسب.

تموز 1999

في الخطأ المهني لوسيط التأمين أيستطيع أعمى ان يقود أعمى؟

التأمينات الالزامية المعتمدة في الدول المتحضرة تكاد لا تحصى. وهي تطل المهن الحرة على انواعها، وخصوصا «المقنونة» منها REGULATED/ REGLEMENTEE (اي التي تخضع لقانون خاص بها)، من ذلك الطب والهندسة والصيدلة والمحاماة والصحافة والمحاسبة والمشورة (بمعنى تقديم النصح والخبرة) (COUNSELING) والوساطة (MEDIATION). وتحظر القوانين النافذة في الدول المتحضرة على صاحب المهنة الحرة ان يمارس عمله من دون ان يكون قد عقد بوليصة تأمين، تضمن التبعة المالية للخطأ الذي يمكن ان يرتكبه خلال قيامه بعمله. وهذا ما يعرف بتأمين التعويض المهني

PROFESSIONAL INDEMNITY

الدول العربية قوننت معظم المهن التي اشرت اليها اعلاه، الا انها لم تعتمد الزامية التأمين على المسؤولية المهنية الناجمة عن خطأ مهني الا في حالات نادرة.

وبين المهن الحرة والقليلة التي اخضعت للتأمين الالزامي «وساطة التأمين» في كل من الامارات العربية المتحدة وتونس والجزائر والمغرب ولبنان.

ترى، اي نوع من الاخطاء التي يرتكبها الوسيط، (وما اكثرها) يشكل خطأ مهنيا بالمعنى المقصود في القانون؟

ان الوسطاء ثلاث فئات:

الفئة الاولى تضم الوسطاء المستقلين اي الذين يعملون لحسابهم الخاص، فيقدمون النصح والمشورة للزبون ويسهرون على رعاية حقوقه لدى الشركة الضامنة. وهم يعرفون بالوسطاء BROKERS ويعتبرون قانونا وكلاء للمضمون.

الفئة الثانية هي فئة وكلاء ومستخدمي و مندوبي شركة التأمين، وهؤلاء يعنون باصدار عقود التأمين بالنيابة عن الشركة، ولحسابها، كما يعنون بادارة عقد التأمين والمطالبات التي تنشأ عنه. وهم يعتبرون قانونا من تابعي الشركة COMPANY AGENTS.

اما الفئة الثالثة فتضم اولئك الوسطاء الذين يلعبون دورا مزدوجا، بل قل مزيجا من الادوار. فهم يقومون بدور الوسيط المستشار، ووكيل الشركة في وقت واحد! وتصح تسميتهم بوكلاء تأمين INSURANCE AGENTS.

ان الوسيط الى اية فئة انتسب يمكن ان يحصل على تأمين التعويض المهني Professional Indemnity مقابل قسط سنوي يدفعه للشركة، ويبنى على رقم العمل TURNOVER / CHIFFRE D'AFFAIRES. الا ان قسط التأمين PREMIUM الذي تستوفيه الشركة يختلف باختلاف طبيعة المهام التي يقوم بها او تناط به من المضمونين او من الشركات الضامنة.

وتضمن بوليصة التأمين التعويض للشخص الذي يصاب بضرر جراء خطأ يرتكبه الوسيط خلال قيامه بالعمل الموكول اليه.

ويقتصر الغطاء التأميني على ضمان الخطأ العفوي اي الخطأ الذي ينجم عن الاهمال او السهو او الغلط والذي يكون قد ارتكب بحسن نية، ومن غير قصد (Negligent Act, Error or Omission Committed in Good Faith) وذلك في اطار تنفيذ مهنة الوساطة، والتي تعنى بشكل عام بتقديم الخدمات الآتية:

- التقدم من الجمهور لترويج منتجات التأمين، وعرضها كتابة او شفها، بغية استقطاب الزبائن، وحضهم على الاكتتاب بها.

- تقديم المعلومات الى الشركة الضامنة بغية اصدار عقد التأمين، ومتابعة عملية اصدار العقد، والتحقق من ملاءمته للخطر المضمون.

- متابعة المطالبات CLAIMS الناشئة عن العقد، في حال فوض اليه ذلك كتابة من المضمون (المؤمن له) او من الشركة الضامنة.

- تقديم النصح الى الزبون، ولفته الى الحقوق والموجبات الناشئة عن عقد التأمين، وتسليط الضوء على الاخطار غير المضمونة، وخصوصا المستثنى منها بنص مدرج في عقد التأمين.

وكما ذكرت اعلاه، لا يضمن عقد التأمين الا الخطأ العفوي، اي البريء، وغير المتعمد.

ومن الاخطاء التي يمكن ان تكون عفوية، ان يسهو عن بال الوسيط ان يطلع الشركة الضامنة على معلومات تعتبر اساسية وحيوية MATERIAL INFORMATION لاغراض تقويم اهمية الخطر، وتسعيه. وبين المعلومات التي تعتبر حيوية نذكر على سبيل المثال وجود مواد سريعة الاشتعال، او غيرها من العوامل التي تساعد على تفاقم الخطر RISK AGGRAVATION، فلو اغفل الوسيط ولم يبلغ الشركة عن وجود تلك العوامل داخل المؤسسة المضمونة او في محيطها، وحدث ان تعرضت المؤسسة لحريق، وثبت للشركة الضامنة ان الضرر لم يكن ليبلغ الحجم الذي بلغه، لولا وجود تلك العوامل، فانه سوف يكون بإمكان الشركة ان تساوّم المؤمن له وتتقصد من قيمة التعويض الذي يعود اليه او ترفض المطالبة بكاملها. وفي تلك الحالة يمكن للمؤمن له، ان يقاضي الوسيط، ويحمله تبعه الضرر الذي لحق به جراء السهو الذي ارتكبه. وعلى الشركة التي تضمن الخطأ المهني ان تأخذ على عاتقها التعويض الذي يحكم الوسيط بدفعه للمتضرر.

وفي التأمين على الحياة والحوادث الشخصية، يمكن للوسيط ان يدلي للشركة الضامنة بمعلومات غير دقيقة حول عمر المضمون، او وضعه الصحي. وفي حال الوفاة، او المرض تقطع الشركة الضامنة من التعويض القسط الذي فاتها نتيجة للخطأ الذي ارتكبه الوسيط، او تتمتع عن دفع التعويض جملة وتفصيلا وفي هذه الحالة ايضا تتحمل الشركة التي تضمن الخطأ المهني، التعويض الذي يحكم الوسيط بدفعه للفريق المتضرر.

اما الافعال التي يرتكبها الوسيط، عن سابق تصور وتصميم، والتي تتدرج في اطار الجرح والجرائم، ومنها استيلاء الوسيط على قسط التأمين وتبيده والتلاعب او التزوير واستعمال المزور او الغش في المعلومات المتعلقة بالخطر المضمون، او اخفاؤها عن المؤمن له، او عن الشركة، او تعاطيه مع شركة تأمين مفلسة او وهمية، او غير مؤهلة قانونا لمزاولة اعمال التأمين، وكذلك سقوط الوسيط في عجز او افلاس، فهي اخطار تتجاوز دائرة الخطأ المهني، ولا تجد غطاء لها في عقد تأمين التعويض المهني.

والمرجع الصالح للنظر في تلك الافعال هو القضاء الجزائي. والاحكام التي تصدر بحق الوسيط في حالة الفعل الجرمي تبقى على عاتقه، فيدخل السجن اذا اقتضى الامر ذلك، ويدفع التعويضات المدنية المستحقة للمتضرر من امواله الخاصة.

وانها لقاعدة متعارف عليها في التأمين على اختلاف انواعه، ان لا تضمن الشركة الفعل الجرمي الذي يرتكبه المؤمن له، او المخالفة القانونية التي يقدم عليها عن سابق تصور وتصميم.

ولعله من المناسب ان اذكر هنا، ان بعض الشركات الاوروبية لا تجد ضيرا في تأمين الوسيط ضد اخطار فقدان الملاءة INSOLVENCY وذلك بموجب ملحق يضاف الى عقد تأمين التعويض المهني، ويعرف بالضمانة المالية FINANCIAL GUARANTEE وذلك مقابل قسط اضافي، وشروط تأمينة خاصة بها.

اما وقد عرضت الخطوط العامة لبوليصة التعويض المهني، ولاهمية الخطأ المهني، لا بد لي من ان اشير الى ان تأمين التعويض المهني يجب ان يحصر بالوسيط المحترف، مؤسسة كان أم شخصا طبيعيا، وممن يشهد له بالصدقية واحترام المواثيق والعقود.

ذلك ان استغلال عقد التعويض المهني لتغطية افعال متعمدة، يقوم بها الوسطاء من ذوي السيرة السيئة، بالتواطؤ مع زبائنهم، وصولا الى قبض تعويض غير مشروع، من الشركة الضامنة، يشكل خطرا محتملا في كل ظرف ومكان.

اضف الى ذلك ان فئة كبيرة من الذين يزاولون اعمال الوساطة، سواء في لبنان او غيره من الدول العربية، هم واقعا من الطارئيين على المهنة، يتعاطونها من غير ان يلموا بشعبها وثناياها، ما يجعلهم يسلكون غالبا الطرق الوعرة. وهم اذ يفعلون ذلك انهم يجرون وراءهم زبائن ابرياء ويقودونهم الى الهلاك، حتى ليصح ان نكرر فيهم قول السيد المسيح في الانجيل «هل يستطيع أعمى ان يقود أعمى؟ أو ليس كلاهما يسقطان في حفرة؟» (لوقا 6-39).

أليس هذا ما فعله فاقدو البصيرة من الوسطاء عندما توجهوا بمئات آلاف الزبائن الى شركات مشبوهة، وعقدوا معها تأمينات تبين في وقت لاحق انها كتبت بلغة تأمينية خاطئة، وتضمنت بنودا تسيء الى مصلحة الزبون، من حيث انها تتضمن تحريفا لمواصفات الخطر المضمون؟

ألم تثبت التجربة ان الوسطاء بأكثرهم الساحقة يؤثرون التعامل مع الشركة التي تدفع النسبة الاعلى من العمولة حتى ولو لم تكن مليئة؟

كذلك، ألم تكشف الوقائع، ان كثيرين من الوسطاء وافقوا ووافقون على خفض القيمة المضمونة في عقد التأمين الى مستويات تقل عن الحد الادنى المطلوب لحماية الزبون، مقابل دولارات اضافية يحصلون عليها من الشركة الضامنة؟

أليس صحيحا القول ان معظم النزاعات التأمينية العالقة امام المحاكم، انما تعود الى استثناءات «حشرت» في عقد التأمين، من غير ان يكون الوسيط قد اطلع عليها او وافق على مضامينها؟

ألم ينته الامر مؤخرا بهؤلاء جميعا وبالشركات التي تعاملوا معها الى السقوط في حفرة؟

* ملاحظة: بتاريخ 1999/4/29 نشر في الجريدة الرسمية مرسوم يحمل الرقم 530 ويقضي بجعل التأمين على الاخطاء المهنية لوسيط التأمين في لبنان الزاميا. والغرض من هذه المفكرة شرح مفهوم الخطأ المهني، وكيفية التعامل معه تأمينيا.

آب 1999

خمسون زائد واحد بالمئة للشريك الاوروبي!

«التاريخ يكرر نفسه» قول مأثور تؤيده الوقائع الآتية:

المشهد الاول:

الزمان: مطلع القرن التاسع عشر

المكان: السلطنة العثمانية الممتدة من البصرة شرقا حتى مراكش غربا، ومن حدود روسيا شمالا حتى الحجاز جنوبا.

الحدث: توقيع سلسلة اتفاقات بين السلطنة العثمانية من جهة والممالك الاوروبية من جهة اخرى، يجري بموجبها تعديل الانظمة الجمركية النافذة في اراضي السلطنة وتعطي التجار الاوروبيين حرية التنقل، واقامة علاقات مباشرة مع المنتجين العرب من ابناء السلطنة، ومشاركتهم في انشاء شركات محلية «مختلطة».

وفي تلك الحقبة، بدأ العمل برحلات منتظمة للسفن التجارية بين المرافئ الكائنة شرقي وجنوب البحر المتوسط (من لبنان الى المغرب)، من جهة، ومرافئ لندن وليفربول، (بريطانيا) ومرسيليا (فرنسا) وتريستا (ايطاليا) من جهة اخرى.

وفتحت امام المنتجات الاوروبية اسواق جديدة متنامية، ما جعل الصادرات البريطانية الى المنطقة ترتفع 800 بالمئة. واصبح البدوي المقيم في الصحراء السورية يرتدي قميصا من صنع لانكشاير (LANCASHIRE) في بريطانيا.

وفي الوقت عينه تعاضمت حاجة المصانع الاوروبية الى المواد الاولية والى الغذاء الذي يحتاج اليه العاملون في تلك المصانع. فكان هناك طلب كبير على الزيت التونسي لصناعة الصابون وعلى الحرير اللبناني (لمصانع ليون للالبسة في فرنسا). وفوق ذلك كله كان هناك اقبال متزايد من مصانع لانكشاير البريطانية على القطن المصري.

من جهة اخرى، اصبح تنقل الناس والاخبار اكثر سهولة، ما ساعد على نمو سوق مالية عالمية: مصارف وبورصات (ردهات للمبادلات) STOCK EXCHANGE و عملات مربوطة بالجنيه الاسترليني، وكانت الارباح توظف في مشاريع انتاجية جديدة.

ومن الشركات المختلطة التي انشئت في تلك المرحلة البنك العثماني OTTOMAN BANK وشركة قناة السويس (SUEZ CANAL).

اما الارباح التي حققتها الشركات المختلطة، فقد كانت تحوّل الى اوروبا، لتساهم في تدعيم الثراء والازدهار اللذين تنعم بهما. هذا في وقت كانت منطقتنا في أمسّ الحاجة الى اموال تساعدنا على تنمية مجتمعاتها.

وكان من الطبيعي ان تحوّل الارباح بأكثريتها الى الخارج، لان الاجانب كانوا يملكون اكثرية الاسهم في تلك الشركات.

(المرجع: HISTORY OF THE ARAB PEOPLES لالبرت حوراني - منشورات WARNER BOOKS EDITIONS، نيويورك، الطبعة الاولى، العام 1992).

المشهد الثاني

الزمان: مطلع القرن العشرين

المكان: مصر

الحدث: تأسيس اول اربع شركات تأمين عربية، اتسمت كلها بكونها مصرية الجنسية، الا ان جميع مالكيها كانوا اجانب (بريطانيين او فرنسيين)، وكانت ادارتها تناط بأجانب من جنسيات مختلفة.

من الشركات الاربع، شركة الاسكندرية للتأمين التي أسسها دهاقنة تجار القطن البريطانيون في مصر (المرجع «ذكريات السنين» لباسم أمين فارس - صفحة 85)

المشهد الثالث:

الزمان: السنوات الاخيرة للقرن العشرين .

المكان: الامة العربية، من المحيط الى الخليج.

الحدث: الاوروبيون يشاركون في شركات عربية، بينها شركات لبنانية ومغربية، وتونسية، ومصرية، الخ...

العلامة المميزة للمشاركة: حصة الاجنبي من الشركة هي الكبرى، وحدها الادنى 50 زائد واحد بالمئة.

بين المشهد الاول والمشهد الثالث، مائتا سنة او قرنان كاملان، كانا حافلين بالاحداث، بينها حربان عالميتان،

ونشوء ممالك ودول مستقلة، وترسيم حدود وانتساب الدول والممالك الجديدة الى هيئة الامم المتحدة وتوقيعها

شريعة حقوق الانسان، وبلوغ بعضها على الاقل، مرتبات رفيعة بين الدول المتقدمة علميا وحضاريا.

وعلى هامش تلك الاحداث، كان اكتشاف النفط وغيره من الموارد الطبيعية، في غير دولة عربية بينها

مصر، والجزائر، وليبيا، وسوريا، في حوض المتوسط، اضافة الى المملكة العربية السعودية ودول الخليج

العربي.

وافادت الدول العربية، ومنها لبنان، من الطفرة النفطية، فأعدت تأهيل مجتمعاتها مدنيا، ووفرت لها اسباب

الرفي، وبنيت عشرات الجامعات والكليات والصروح الثقافية، واخذت تخرج عشرات ألوف الجامعيات

والجامعيين سنويا، وتصدر العلماء والادمغة الى كبرى المؤسسات العلمية في العالم، بما فيها النووية،

وانشئت اسواق مالية وطنية وازدهر العمل المصرفي، والتأميني، وحولت الصحارى والبوادي الى

مزارع والمناطق القريبة من ينابيع النفط الى صناعات مصدرة للمواد الاولية الاساسية BASIC

.INDUSTRIES

اما على الجانب الاوروبي، فقد اندثرت الامبراطورية النمساوية الهنغارية، وسقطت عروش،

واقامت جمهوريات، وبدأ حلم «اوروبا الواحدة» يتحول الى حقيقة، اقله اقتصاديا.

وعلى الطرف الغربي من الكرة الارضية تكونت الولايات المتحدة الاميركية، ونمت، وتطورت، لتصبح القوة العظمى في العالم.

اما في الجانب الشرقي، فقد تعاضم دور الامبراطورية اليابانية، وغدت واحدة من عمالقة الصناعة السبعة الكبار في العالم.

وعلى المستوى العالمي، وبعد مفاوضات استغرقت 50 سنة، تحولت منظمة التجارة العالمية WTO الى واقع، واقامت تجمعات وتكتلات وشراكات اقتصادية في غير مكان في العالم.

ومن اوروبا بالذات، انطلقت دعوة لاقامة شراكة اوروبية متوسطة. وتجرى منذ سنوات مفاوضات حثيثة لانجاز الشراكة المقترحة، ويبدو بوضوح ان حظوظها من النجاح كبيرة.

الا ان ذلك كله لم يكن له وقع يذكر على السلوك الاوروبي حيال الآخرين. وما تزال نظرة الاوروبي الى جاره العربي، هي هي.. انها نظرة القوي، العائلي، والمتعجرف، حيال الجار المغلوب على امره.

ولا بأس في ان نستعير هنا من اخواننا الايرانيين كلمة «الاستكبار» لنقول ان «الاستكبار» ما يزال هو السمة المميزة في سلوك الاوروبي حيال اقرانه، والعرب منهم خصوصا.

لقد جاءت صفقات الشراكة التي وقعت مؤخرا بين عدد من مجموعات التأمين الاوروبية، وبعض شركات التأمين العربية، لتؤكد ان التاجر او رجل الاعمال الاوروبي ما فتئ يتعاطى وجاره العربي من موقع الفريق الاقوى، وبالاسلوب عينه الذي اعتمده اجداده واسلافه قبل مئتي سنة!

ولذا، رأينا مجموعات التأمين الاوروبية تحرص وتصر على ان تكون لها اليد الطولى، بل الاعلى، وعلى ان تحتل موقع القيادة في العمليات المشتركة التي تعقدها في محيطنا. وبذلك يبقى القرار داخل الشركات «العربية» ملكا لها. فتحول الاموال وتتنصرف بها بما يتوافق ومصالحها الذاتية.

في كتابه الذي اشرت اليه آنفا، يتحدث البروفسور البرت حوراني عن العمليات الاوروبية - العربية المشتركة التي جرى تأسيسها خلال الحقبة الواقعة بين 1930 و1940، ويقول «وراء كل تاجر وملاح (اوروبي) كانت هناك القوة العسكرية للدول الاوروبية» (صفحة 266).

لقد جاءت الوقائع لتبين ان الاوروبي في تعاطيه مع جاره العربي، ما يزال يتصرف وكأن البارجة الحربية التي وقفت وراءه قبل مئتي سنة ما تزال تتبع خطاه، لتؤازره وتمكنه من ان يملئ شروطه.. وان دعوته الجار العربي للانضمام الى ما يسمى الشركة الاوروبية المتوسطة EUROMED، لا تختلف في الجوهر عن الدعوة التي وجهها الذئب المضياف الى الحمل، والتي رواها جبران خليل جبران في كتابه «حديقة النبي» (ترجمة ارشمنديت انطونيوس بشير مكتبة صادر 1981) **PROPHET THE GARDEN OF** كالاتي:

قال ذئب مضياف لحمل مسكين: هل تريد ان تشرف منزلنا بزيارة؟ فأجابه الحمل: كم كان فخري بزيارتك عظيما لو لم يكن المنزل الذي تدعوني اليه.. في معدتك!

ايلول 1999

في المزاحمة غير المشروعة

هل البيع بخسارة ممكن قانونياً؟

في اسواق التأمين العالمية، وفي لبنان وغيره من الدول العربية خصوصاً، شكوى عامة من مزاحمة غير مشروعة يمارسها ضامنون ومعيدو ضمان في سعيهم لاستمالة الزبائن، والاساءة الى منافسيهم.

و«المزاحمة غير المشروعة» هو المصطلح الشائع والمعتمد عربياً، لما يعرف بالفرنسية بالـ **CONCURRENCE DELOYALE** وبالانكليزية **UNFAIR COMPETITION**.

ولا تقتصر المزاحمة غير المشروعة، على البيع بخسارة او خفض الاسعار الى مستويات تقل عن الكلفة الحقيقية، بل هي تذهب الى حد إثارة الاضطراب في الاسواق، وارتكاب ممارسات من شأنها ان تززع ثقة الناس بالمنافسين، وصولاً الى انتزاع الزبائن منهم.

وعلى الصعيد الاقليمي والمحلي، فان ما يجري من ضروب المزاحمة غير المشروعة، يكاد يصعب حصره، انما اختار لاغراض هذا المقال، وبايجاز، بعضاً منها.

- موافقة بعض الضامين على تغطية الاعطال الميكانيكية في السيارات، وذلك بعد انتهاء مدة الصيانة **MAINTENANCE WARRANTY** التي تصدرها الشركة الصانعة. علماً أن الضمانة المشار اليها تتعارض والاستثناء المتفق عليه عالمياً، والذي يعفي الضامن من الاضرار الناجمة عن الاستعمال والاهتراء الطبيعي للاشياء المضمونة (**WEAR AND TEAR EXCLUSION**).

- موافقة بعض الشركات التي تتعاطى التأمين الصحي على تغطية العاهات والامراض الخلقية **GENETICAL**.

- عمليات البيع عبر شبابيك بعض المصارف **BANKASSURANCE** التي تقودها مصارف كبيرة، وتروج عبرها منتجات تأمينية شخصية، مقابل اقساط يجري «تقسيتها» على دفعات تتدنى الى دولارين ولا تزيد عن عشرة دولارات لا غير في الشهر!

والضالعون في علوم المعلوماتية يؤكدون ان جدولة القسط واستيفاءه بهذه الوتيرة يكبدان المصرف تكلفة لا تقل عن القيمة الاجمالية للقسط السنوي، بل تتجاوزه في معظم الحالات.

ان الحالات التي اتيت على ذكرها انفاً تبين بوضوح ان الافرقاء المنخرطين في تلك المغامرات، انما يعتمدون البيع بخسارة!

وهل البيع بخسارة ممكن؟

في كتابه المزاحمة غير المشروعة دراسة قانونية مقارنة (طبعة 1991) يجيب القاضي الدكتور جوزف نخله سماحه على ذلك بالقول: «ليس ثمة قانون يمنع ذلك في لبنان، كما هي الحال في فرنسا» ويضيف الدكتور سماحه «ولكن اذا تعمد مزاحم اتباع هذا الاسلوب بهدف اخراج المزاحمين الآخرين من السوق التجارية، وكان حجمه الاقتصادي يسمح له بذلك، فان عمله هذا يؤلف مزاحمة غير مشروعة، لا سيما وانه يشكل تمهيدا لممارسة احتكار فعلي، وللتحكم بالأسعار في وقت لاحق» على ان اثبات جرم المزاحمة غير المشروعة يبقى مرهونا بتقديم ادلة دامغة.

يبقى ان نسأل لماذا تراه يقدم ضامن، او معيد ضمان، او مصرف، على ارتكاب مثل هذه الانحرافات خصوصا وان بعض المرتكبين هم من المتخمين؟ والتفسير الوحيد لهذه الظاهرة يكمن في الصراع من اجل بسط السيادة والهيمنة على الاسواق سواء العالمية او الاقليمية، او المحلية منها.

والمخالفون، والمتخمون منهم بشكل خاص، يعلمون علم اليقين ان ما يقومون به، يشكل مزاحمة غير مشروعة، الا انهم يدركون في الوقت عينه ان ملاحقتهم امام المحاكم، وصولا الى ادانتهم، امر دونه عوائق كؤود، ليس اقلها صعوبة تقديم البينة على ان ما يقومون به يعتبر جريمة.

وفي هذا الصدد يقول القاضي الدكتور غسان رباح، في كتابه «الجرائم الاقتصادية دراسة قانونية مقارنة» (الطبعة الاولى 1990) ان المزاحمة تعتبر جريمة اقتصادية وتخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 714 من قانون العقوبات، «اذا كانت احتيالية» اي ان تكون قد ارتكبت عن سوء قصد، وبمختلف اشكال المناورات الاحتيالية».

والممارسات التي اتيت على ذكرها، أنفأ، الدولية منها والاقليمية، تخلق ظاهرا من عناصر الاحتيال. وانه الامر واضح انها اعدت وبكثير من الذكاء لتبدو وكأنها استتبتت من اجل ارضاء المستهلك، واعطائه الطمأنينة، بالسعر الادنى، والشروط الاكثر مرونة. ولا يحتاج المرء الى الكثير من الفطنة ليستخلص ان منفذي تلك البرامج انما يخوضون صراعا من اجل غاية واحدة هي الهيمنة على السوق، ومحاولة الغاء الآخرين.

إلام يؤدي هذا الصراع؟

القاضي الدكتور جوزف سماحه يجيب على ذلك في كتابه المشار اليه أنفأ ليقول «هذا الصراع قد يؤدي الى عواقب وخيمة، وتجاوزات خطيرة، وفوضى، تهدد حرية المزاحمة، وربما وجود المزاحمة نفسه». ويضيف «اذا تركت المزاحمة على هواها تحت سيطرة القوى الاقتصادية المتصارعة وحدها، فسوف تقتل حرية المزاحمة نفسها بنفسها، نظرا للنتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها، ان لجهة عدم توافق كمية الانتاج مع حجم الحاجة الفعلية، او اهميتها، في مجتمع معين، او لجهة توسل اساليب ملتوية وغير مقبولة، للتغلب على بقية المزاحمين». ويقول ان الصراع «قد يدفع بقية المتزاحمين الى اعتماد اساليب مماثلة، او اسوأ منها لمجابهتها! وينتهي الامر الى اضمحلال الاخلاقية التجارية والمهنية عموما، وتسلب الاحتكارات، ورفع

الاسعار، فتنضرر مصالح جمهور المستهلك وقد يصل الامر الى حدود تهديد المصلحة العامة وأمن المجتمع».

وفي تقديمه لكتاب الدكتور سماحه، يلفت القانوني الكبير الدكتور ادمون نعيم الى ان مصطلح «المزاحمة غير المشروعة» وهو ترجمة غير دقيقة لما يسمى بالفرنسية CONCURRENCE DELOYALE ويرى الدكتور نعيم ان التعريب يكون اكثر واقعية اذا قيل «المزاحمة الخادعة» او «الملتوية» بدلا من «غير المشروعة» لان الحديث عن مزاحمة «غير مشروعة» يمكن ان يوقع من يتعمق في الشرح في الالتباس.

وعندما يقترح ان يقال المزاحمة الملتوية، او الخادعة، فان العلامة الدكتور ادمون نعيم، يصوّب خطأ شائعا، ويصيب عين الحقيقة. فما يجري، سواء على المستوى العالمي، وعلى مستوانا الاقليمي والمحلي، ليس الا «مزاحمة ملتوية» يقوم بها مهووسون لا يتورعون عن اقتراف الآثام واستعمال الدسائس والاساليب المرفوضة اخلاقيا، من اجل تأليب الناس ضد منافسيهم، وصولا الى بسط سيطرتهم على الاسواق.

ولما كنا امام حالات يصعب ردعها بواسطة القانون، فلست اجد كلاما اختتم به مفكرتي هذه الا ان انقل عن جبران خليل جبران دعاءه القائل «يا رب اشبع المتخمين»، واضيف على ذلك «اللهم احمنا من شر المضاربة التي يقوم بها الاحمق، والجاهل الطامع بالهيمنة، مصرفاً كان ام شركة تأمين او إعادة تأمين واجعل الا تكون لهؤلاء اقامة طويلة في اسواقنا!».

تشرين الأول 1999

المؤتمر 23 للاتحاد العام العربي للتأمين (آذار 2000)

لهجة جديدة... ودعوة للخروج من الغيتو!

تشاء الأقدار أن تكون أبو ظبي قد اختيرت مكاناً للمؤتمر 23 للاتحاد العام العربي للتأمين، والمقرر انعقاده بين 28 و 30 آذار (مارس) سنة 2000.

وأبو ظبي هي الأكثر حداثة بين المدائن العربيّة. فقد أعطي لها أن تواكب التقدّم التقني على مستوياته كافة، خصوصاً في مجالات البناء والمواصلات والمعلوماتيّة. وعندما يجول المشاركون في شوارع المدينة وجاداتها، ويطلّعون على ما تحفل به من أسباب العصرية، لسوف يتأكد لهم أنّ المال والإدارة إن اجتمعوا، فأنهما يتكفلان بتحويل الصحاري إلى جنان، وكثبان الرمل إلى ناطحات سحاب، وإنّ ما بلغته أبو ظبي من مرتبات العمران، يضاهي بفخامته المدن التي تتمدّد سعيدة على ضفاف أنهر السين، والتاميز وهدسون.

إلا أنّ الاغتياب الذي يشعر به المشاركون في المؤتمر، وهم يتمتعون أنظارهم بما انتجه أساطنة الهندسة والمقاولات من أبنية وشوارع وحدائق، لن يلبث أن يتحوّل إلى إحباط وسأم بعد دخولهم القاعة التي ينعقد فيها المؤتمر! ذلك أنّ التقارير التي سوف تقرأ عليهم، داخل القاعة، سوف تجعلهم يدركون أنّ العرب، وإن أفلحوا في اللحاق بالركب العالمي تقنيّاً، فإنهم ما يزالون غارقين، وحتّى الأذنين، في «عصبيّتهم القبليّة» في تعاطيهم السياسي، وفي العلاقة التجاريّة التي تربط الواحد منهم بالآخر.

فلكلّ أمير أو حاكم عربي، نظام تجاري خاص يطبقه على رعاياه. والتوقع وصد الأبواب في وجه الآخرين، حتّى الجار والشقيق العربي منهم، ما يزالان من الثوابت التي يتمسّك بها النظام، ملكيّاً كان أم أميريّاً، أم جمهوريّاً.

وسوف يلمس المشاركون في المؤتمر أنّ «العصبيّة القبليّة» جعلت سوق التأمين المحليّة في كلّ بلد عربي أشبه بـ «الغيتو» (GHETTO) حيث الجمود سيّد الموقف والنعاس يغالب العاملين فيه.

ومن المرجح أن يبيّن المحاضرون، وهم يتحدثون عن إنجازاتهم، النتائج المحقّقة في كلّ بلد على حدة. فهذا «الغيتو» ينتج من الأقساط 50 مليون دولار سنويّاً، وذاك ينتج 200 مليون والثالث 500 مليون... أمّا الأكبر بين «الغيتوات»، فلا ينتج أكثر من مليار دولار.

ومن المرجح أن يشكو الكلّ من ضيق المساحة التي يعمل فيها، ومن كثافة عدد المتنافسين، وأن يتّهم الكلّ الآخرين بالمضاربة، وبتخريب السوق، حتى ليصحّ فيهم قول بولس سلامه:

وعلى من تراه يحكم قاض

ان يكن كلّ قومه مدعينا؟

ولن يجرؤ أحد من المحاضرين أن يطرح على الأنظمة العربية الأسئلة التي هي موضوع الساعة، ومنها على سبيل المثال: أينك من التحولات التي جرت في أسواق العالم؟ أينك من الشراكات والأسواق الموحدة؟ أو متى ترانا نعتد في ما بيننا اتفاقات شراكة أو تكاملاً اقتصادياً؟ وهل يجوز لنا وقد دخلنا عتبة القرن الـ 21 أن نشترط على الشركة التي ترغب في ممارسة العمل على مستوى الوطن العربي أن تحصل على 21 ترخيصاً من الدول الـ 21 التي تتألف منها جامعة الدول العربية قبل أن يتم لها ذلك؟!!

انظروا إلى أوروبا، وقد انخرطت في سوق واحدة SINGLE MARKET، ففتحت أبوابها أمام شركات التأمين الأوروبية على اختلاف جنسياتها للعمل على أراضيها بشرط وحيد وهو أن تكون قد استوفت المعايير والمقاييس المطلوبة في القانون الأوروبي الموحد.

إن المؤتمر الـ 23، وهو الأول الذي يعقده الضامنون العرب في القرن الحادي والعشرين، يجب أن يختلف عن المؤتمرات التي سبقته، نكهة ومضموناً.

والتوصيات التي سوف تصدر عنه يجب أن تسمي الأمور بأسمائها وتتوجه إلى الأنظمة العربية بلهجة جديدة، لتطلب إليها أن تكحل «عصبيتها» بشيء من الحلم وتتنظر إلى ما يجري في العالم بشيء من الواقعية، فنقتدي به وتأخذ منه مثلاً يحتذى.

لقد عودنا المحاضرون ومعدو التوصيات أن يتجنبوا «الدق» بالأنظمة أو الإساءة إليها ولو تلميحاً.

وأخذت التوصيات عبر السنين شكل أمنيات احتفالية، تبدأ بالتبجيل، وتنتهي بالشكر للبلد المضيف، من غير أن تتطرق ولو بشكل غير مباشر إلى القيود التي تقبض على خناق شركائنا، وتحول دون خروجها إلى رحاب الأسواق المفتوحة.

«إنه زمن السكوت وملازمة البيوت». شعار رفعه «اخوان الصفاء» قبل ألف عام تقريباً ويبدو أنه ما يزال معمولاً به في الاتحاد العام العربي للتأمين، وفي معظم اجزاء الوطن العربي حتى تاريخنا هذا.

تري، هل تغلب اليأس على الزملاء في الاتحاد العام العربي للتأمين، بحيث جعلهم يستحقون ما قاله بشارة الخوري (الأخطل الصغير) في «الشعب الميت»:

صه أيها الموتى فلو كان فيكم

حياة لصحتم ملء هذه الحناجر

لقد منعوا الأنوار عنكم وانصفوا

متى أحتاج للأنوار أهل المقابر؟

إنني وغيري من المشاركين في مؤتمر أبو ظبي، لنتطلع إلى سماع الحناجر وهي تصرخ لتقول للحكام العرب على اختلاف أهوائهم: بإمكانكم أن تتمسكوا بالنظام الذي تريدون وترونه مناسباً لكم ولذريتك من بعدكم. ولكم أن تتبعوا النهج الذي يلبي طموحاتكم داخلياً. إلا أننا ندعوكم، وبالحاح، إلى اعتماد تشريعات تأمينية موحدة، تشرعون بموجبها الأبواب أمام المؤهلين من الضامين ومعيدي الضمان والوسطاء العرب ليزاولوا أعمالهم على أراضيكم.

وإذا كان توحيد التشريعات في الدول العربيّة مجتمعة يتطلّب وقتاً، وقد يستغرق إنجازهُ سنوات عديدة، فليكن التوحيد على مستوى ثنائي أو ثلاثي، كأن توحيد التشريعات التأمينيّة في سوريا ولبنان، فيسمح للشركات العاملة في البلدين أن تتأهل على مستوى ثنائي، ويرخص للمؤهل منها بالعمل في البلدين في آن.

ويمكن أن يعتمد التشريع الموحد عينه في وقت لاحق وبشكل تدريجي في كلّ من الأردن والعراق، فيصبح ثلاثياً فرباعياً، وهكذا دواليك، إلى أن يجمع في ظلّله أكبر عدد ممكن من مقدّمي خدمات التأمين في الدول المجاورة، والتي تجمع بينها مصالح وحدود وأهداف اقتصادية مشتركة.

إنّ دعوتنا تخلو من أي بعد سياسي، وما نسعى إليه هو الخروج من «الغيتوهات» والحصول على حق العبور وعرض الخدمات وتبادل الخبرات والرساميل. في أيّ مكان من الـ 12 مليون كيلومتر مربع التي يتألف منها الوطن العربي.

ولو تمّ لنا ذلك، فستفتحون أمام شركاتنا آفاقاً جديدة، وتضعون في متناول الـ 250 مليون مستهلك عربي منتجات تأمينيّة، تضمن له مدّخراته، وراتبه التقاعدي، وتساعد على تجاوز الصعاب التي تعترض طريقه أو تنغص عيشه.

إنّ من شأن جمع هذا العدد الهائل من المستهلكين في سوق مفتوحة، أن يلهب حماس مقدّمي الخدمات التأمينيّة، على اختلاف أنشطتهم، ويحضّهم على استنباط وعرض المنتج الأفضل وبالسعر الأنسب. كما من شأنه أن يعزّز مكانة شركاتنا الإقليميّة، ويضعها في مواقع أقوى، حيال الأسواق العالميّة.

وبذلك نخرج من الموقع المهمّش الذي نحن فيه، فنستحق ثقة مجتمعا بنا واحترام الامم لمؤسّساتنا. ويكون قد أصبح لدينا عملياً نوعان من الشركات : الشركة الوطنيّة المحليّة والشركة الإقليميّة. أمّا الشركة الوطنيّة وغير الراغبة في التأهل للعب دور إقليمي، فتترك لتعمل كشركة محليّة، داخل وطنها الأم فقط.

وأما الشركة الإقليميّة، فتعمل في موطنها الأم، كما في الدول العربيّة المجاورة، وذلك بعد أن تكون أمنت الشروط التي تؤهلها لتكون إقليميّة.

تشرين الثاني 1999

في التعويض للمتضررين من حوادث السير

القاضي العربي .. بين الذئب والحمل

يتعاضم، يوماً بعد يوم، وفي كل الاقطار العربية، حجم التعويضات التي يحكم بها للمتضررين من حوادث السيارات، ويعود ذلك الى اسباب رئيسية ثلاثة هي:

اولاً: الارتفاع المطرد لتكلفة الطبابة والاستشفاء، خصوصاً في الحالات التي يلجأ فيها الاطباء الى التقنيات الحديثة لتشخيص المرض، ومعالجته.

ثانياً: ارتفاع متوسط الدخل الفردي، وتحسن الاوضاع المعيشية، وان بنسب مئوية متفاوتة ومتباعدة احياناً بين دولة عربية واخرى، ما يعزز آمال الانسان العربي، بشكل عام، بالتنعم بحياة اقل شقاء واطول مدى.

ثالثاً: تأثر القضاة العرب بالاحكام التي تصدر في الدول الصناعية عامة، لمصلحة المتضررين من حوادث السير، والتي تمنح المتضرر، ان كان حياً، او ورثته في حال الوفاة، تعويضاً يبلغ في معظم الاحيان مئات ألوف الدولارات. وقد يبلغ في حالات العطل الدائم والشامل، بضعة ملايين من الدولارات.

اما العناصر التي تدخل في احتساب التعويض وتقويمه فهي:

- التكلفة التي تكبدها المصاب، من اجل معالجة وترميم الضرر الناجم عن الحادث.

- الألام النفسية والادبية.

- الخسائر المادية التي نزلت بالمتضرر، جراء تعطيله عن الانتاج وجعله عاجزاً عن الاستمتاع بالحياة.

- الدعم المادي والمعنوي الذي فات الورثة، بسبب فقدانهم السابق لاوانه، لمورثهم.

وتأخذ المحاكم في الاعتبار العلاقة التي تربط الورثة بالمورث، ويحظى القاصرون منهم بعطف خاص تترجمه المحاكم بتعويض يضمن لهم عيشاً لا يقل مستوى عن ذلك الذي كان يمكن للمورث ان يوفره لهم لو بقي حياً.

ولا تختلف الحسابات التي يجريها القاضي العربي عن تلك التي يجريها القاضي الاجنبي في اي مكان آخر في العالم في تقويم التعويض المستحق. والعناصر التي تدخل في تقويم التعويض تكاد تكون واحدة.

وقد حدثني زميل زار الضفة الغربية، وقطاع غزة مؤخراً، فقال ان شركات التأمين الفلسطينية تكاد تتداعى تحت اثقال الاحكام التي تصدر عن المحاكم هناك لمصلحة المتضررين من حوادث السيارات.

ويضيف ان القاضي الفلسطيني لا يستسيغ منح المتضرر المقيم في الاراضي الفلسطينية المحررة، تعويضاً يقل عن ذلك الذي يتقاضاه المتضرر المقيم في الاراضي المحتلة.

ويعرف عن المحاكم الاسرائيلية، مماشاتها للنمط الذي تعتمده المحاكم الاميركية في تحديد التعويض للمتضررين من حوادث السيارات. وما يجري امام المحاكم الاردنية يتقارب الى حد مع الواقع الذي تعيشه المحاكم الفلسطينية. وانه لامر طبيعي، ان يكون للاحكام التي تصدر عن المحاكم الفلسطينية والاردنية وقع على تلك التي تصدرها المحاكم في الدول العربية المجاورة منها والبعيدة. وعلى سبيل المثال صدر عن احد القضاة المنفردين في لبنان حكم يقضي بمنح شاب مبلغ مئتي الف دولار، وذلك جراء تعرضه لأصابة بالغة في الدماغ، ودخوله في غيبوبة دائمة (COMA) نتيجة لحادث اصطدام بين سيارتين، ويحفظ الحكم للشاب حقه في المطالبة بتعويض اضافي في حال تقادم الضرر.

وان ينحو القاضي العربي، نحو اقرانه في الدول الصناعية، فيصدر احكاما تحاكي تلك التي تصدر في تلك الدول، فذلك حق لا يجوز لاحد ان يجادله فيه، خصوصا وان الامر يتعلق بالآلام وعذابات انسانية واكباد تتلوى حزنا على عزيز قضى بحادث تسبب به سائق متهور.

وليس بين الناس، من يحسد قاضياً على دوره في تقييم (اي تحديد ثمن) المعاناة التي يمر بها انسان مصاب او محزون.

ويروى عن الامام الاوزاعي انه عرض عليه منصب القضاء مرارا فرفضه، ولما ولاه القضاء يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي بعد موت القاضي الحرث بن محمد، جلس الاوزاعي مجلسا واحدا ثم استفتى فأعفي. وروى الاوزاعي عن شيخه مكحول الشامي انه قال «لأن اقدم فتضرب عنقي احب اليّ من ان الي القضاء».

وكان من اسباب امتناع الاوزاعي عن تولي القضاء التهرب من خطر مهامه، وحب الانصراف للعلم والعبادة، وحب المحافظة على الكرامة والاستقلال.

وقد روي عن النبي محمد (ص) انه قال «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين».

(المرجع: كتاب المحامي الدكتور صبحي المحمصاني بعنوان «الاوزاعي وتعاليمه الانسانية والقانونية» - دار العلم للملايين - بيروت - صفحة 30 - 31).

وإذا كانت عامة الناس تتعاطف مع القضاة العرب وتتفهم الظروف التي تجعلهم يقاربون القضايا المهمة بالطريقة عينها، التي يعتمدها اقرانهم في الدول الصناعية، فان شركات التأمين التي تضمن السائق المدعى عليه، او صاحب السيارة المسؤول بالمال، تتحدث عن شيء من الجور في الاحكام التي تصدر عن القضاة العرب، ويذهب بعضها الى القول بأن الحكم على السائق العربي، ومعه الشركة الضامنة، بمبالغ تضاهي تلك التي يحكم بها للمتضررين في الدول الصناعية يشكل تغاضيا عن حقيقة، لا يمكن للعدل الا ان يأخذها في الاعتبار، وهي اختلاف مستويات الدخل والمعيشة بين بلد وآخر، واختلاف الاقساط (PREMIUM) التي تستوفيتها شركة التأمين ضمانا لالتزاماتها حيال السائقين.

ففي حين يدفع السائق الاجنبي الوف الدولارات سنويا الى شركة التأمين في الدول الصناعية، ثمنا للغطاء التأميني، فان القسط الذي يدفعه السائق العربي، لا يتجاوز بضع مئات من الدراهم ثمنا للغطاء عينه.

وترى الشركات الضامنة ان كونها شركة تجارية لا يبرر للقاضي العربي إفراطه في تكثيف التعويض المحكوم به لمصلحة المتضرر. وتضيف ان الخسائر التي تتكبدها في فرع تأمين السيارات، تجبر في وقت لاحق الى المجتمع بكامله، لان الشركة لن تلبث ان ترفع تعريفاتها التأمينية، في ضوء ما يصيبها من عجز في فرع السيارات.

وبذلك فان القاضي الذي يستسهل اغداق التعويضات على المتضرر من حوادث السير، انما يعاقب، من حيث لا يريد، مجتمعا بكامله على عمل طائش ارتكبه سائق متهور..

والنقاط التي تثيرها الشركات الضامنة فيها شيء، بل اشياء من الحقيقة، وهي في ظني ليست خافية على القضاة العرب. ومع ذلك، فان القاضي عندما يجد نفسه بين الضحية من جهة، والجاني من جهة اخرى، لا بد من ان يستسلم للاعتبارات الانسانية التي تتحكم بكل منا، بحيث يأخذ جانب الفريق الاضعف بين افرقاء النزاع.

وكيف لقاض عربي او غير عربي، ان لا يتعاطف مع الضحية عندما يكون المدعى عليه، سائقا او صاحب سيارة، مدعوما من شركة تأمين؟

انسينا ما تنسبه المجتمعات في العالم كافة، الى شركات التأمين، من تسويق ومماطلة، وعسف، وتهرب من الوفاء بالتزاماتها؟

وهل نستغرب بعد كل ذلك، ان يتعامل القاضي العربي، مع شركة التأمين، وكأنها الذئب المفترس، ومع خصمها في الدعوى، وكأنه الحمل الوديع!؟

كانون الاول 1999

بداية العولمة...

شركات «الريترو» ... وداعا!

لم يجد معيدو التأمين الكبار في العالم فريقا يوجهون اليه اللوم على الخسائر الهائلة التي تكبدوها خلال الاعوام الاخيرة، الا شركات «الريترو» RETRO، ولذا، قرروا استعمال سياسة الشدة في التعاطي معها. وهذا يعني عمليا، تحميلها من الاعباء ما يجعل استمرارها في مزاوله تقديم خدمات اعادة التأمين عملية غير مجدية، ويحملها في نهاية المطاف على الانسحاب من السوق.

وشركات «الريترو» هي تلك التي تلعب دور الوسيط بين شركات التأمين الوطنية من جهة، وكبار معيدي التأمين من جهة اخرى. فهي تتقبل الاخطار المسندة اليها من اسواقها الداخلية، والاسواق المجاورة لها، لتعود فتعيد اسنادها الى كبار معيدي التأمين. وعملية اعادة الاسناد تعرف بالـ Retrocession، ومن هنا كانت كلمة ريترو RETRO. ويلمس وجود شركات «الريترو» بصورة خاصة في البلدان الافرو آسيوية، ومنها الدول العربية، وفي دول اميركا اللاتينية، وهي المناطق التي تعرف بالعالم الثالث، او دول «الجنوب».

وشركات «الريترو» عرفت نموا ملحوظا غداة حصول عمليات التأمين في عدد كبير من دول العالم الثالث، حيث قضت انظمة التأمين بانشاء شركات اعادة تأمين وطنية، تعود ملكيتها للقطاع العام وتعنى بتقديم الحماية PROTECTION لشركات التأمين المؤممة، على ان تعيد، عند الاقتضاء، اسناد الاخطار المضمونة منها الى شركات اعادة التأمين العالمية.

وذهبت بعض الانظمة الى الزام الشركات العاملة على اراضيها باقتطاع حصة من اقساطها، واسنادها قسرا الى الشركة الوطنية لإعادة التأمين. وهذا ما يعرف بالـ COMPULSORY CESSION. ورأت بعض الدول ومن باب اللياقة ربما ان تطلق على الاسناد الالزامي اسم الالزام القانوني LEGAL CESSION ومن بين تلك الدول مصر والجزائر والعراق وسوريا وليبيا.

وانشئت شركات «ريترو» كذلك في عدد من البلدان التي تعتمد اقتصاد السوق او النظام الاقتصادي الحر، مثل تونس والكويت. وتبرر الشركات وجودها في مثل هذه الدول بالقول بأن مزاولتها العمل داخل الاسواق الوطنية، او بالقرب منها، يمكنها من اختصار نفقات التعامل مع الشركات العاملة في تلك الاسواق، وهو يختصر كذلك المسافة والوقت، ويسهل عليها عملية التحقق من نوعية الاخطار المضمونة. اضافة الى ذلك ان تفهمها للاوضاع الاجتماعية والثقافية والسياسية القائمة في منطقة عملها، يتيح لها ان تلعب دور الوسيط، بل الرسول، الاجدر في نقل دقائق الاخطار التي يعاد اسنادها الى معيد التأمين النهائي ULTIMATE REINSURER والمقيم في الطرف الآخر من الكرة الارضية.

وحتى الامس القريب، وقبل ان تبدأ دول العالم الثالث بالرجوع عن التأميم DENATIONALIZATION كان معيدو التأمين العالميون، يرون في شركات «الريترو» الصيغة الافضل للتعامل مع اسواق العالم الثالث، ذلك ان المعيد الكبير كان يرى في شركة «الريترو» «قناة» تضمن عبور الاقساط اليه، من غير جهد تقريبا، وبكلفة متدنية نسبيا، خصوصا وان الشركات المؤممة كانت تعتمد تعرفات تأمين الزامية ومرتفعة عند قبولها الاخطار المسندة اليها، وكانت تعيد اسناد تلك الاخطار الى المعيد الكبير في الخارج، بأسعار مرتفعة نسبيا ولم يكن يحصل على مثل لها في الاسواق الاخرى.

اما في الدول التي تعتمد الاقتصاد الحر، فقد كانت شركات «الريترو» تحظى بحصة من السوق الوطنية بكاملها، بموجب اتفاق حبي GENTLEMEN AGREEMENT، وتعيد اسناد جزء من تلك الحصة الى المعيد الكبير من غير جهد يذكر، ومقابل عمولة معتدلة.

اما اليوم، وقد عادت معظم دول العالم الثالث عن نظام الاقتصاد الموجه، والتعرفات الاجبارية (OBLIGATORY TARIFFS)، وأعفت شركات التأمين فيها من موجب الاسناد القسري، او القانوني، الى شركة «الريترو»، وبعدها اشتدت حماوة المنافسة نتيجة عمليات التجميع CONSOLIDATION بين كبريات الشركات، ودخولنا عصر العولمة. وبعد انتشار خدمات الانترنت، والتواصل الالكتروني، يجد كبار معيدي التأمين ان شركات «الريترو» فقدت «علة وجودها» RAISON D'ETRE، وان تمركزها بين المعيد الكبير من جهة وشركات التأمين المحلية من جهة اخرى، تحول الى عقبة، بل عالية لا طائل تحتها. ولذا قرر المعيدون الكبار التخلص منها.

وبدلا من ان يلجأوا الى المقصلة في تنفيذ الحكم الذي اصدره بحقها رأوا من الانسب ان يتركوها تختنق بقطع «الاوكسجين» عنها.

وبما انهم يحتاجون الى ذريعة تبرر عملهم فلقد اتفقوا على تحميلها المسؤولية عن المصائب التي حلت بهم خلال السنوات الاخيرة، والتي كلفتهم مليارات عدة من الدولارات. علما بأن الاقساط التي ترد الى كبار المعيدون عبر شركات «الريترو» تكاد لا تكفي لتغطي اضرار اعصار من امثال «ميتش» او «جورج» او زلزال واحد من تلك التي ضربت تركيا وتايوان، وكولومبيا، خلال الاشهر الاخيرة. انها بداية العولمة.

وهي تشاء ان لا يبقى معيد تأمين من ذوي الحجم المتوسط والصغير في الساحة. ولطالما قيل ان «حجة الاقوى هي الافضل»، وان الكبار مغفورة ذنوبهم. اما الصغار، فقد رهم هو ان يقدموا «اكباش محرقة» لآلهة الوثنية الجديدة تكفيرا عن الآثام التي يرتكبها الآخرون.

يبقى ان اشير الى ان في وطننا العربي 16 شركة متخصصة باعادة التأمين يمكن ان ينطبق على معظمها توصيف «الريترو» ولو انها جميعا تأبى ذلك.

وباستثناء «أريج» ARIG وربما شركة او شركتين اخريين منها، فان الشركات العربية لاعادة التأمين لم ترفع اموالها الخاصة، الى المستوى الذي يضمن استمرارها وبقاءها بين اللاعبين في زمن «العولمة».

والقرار الذي اتخذه المعيدون الكبار حيال شركات «الريترو» لا بد ان يكون له وقع على مستقبل الشركات العربية، ولا بد لهذه الاخيرة من ان تدرك عاجلا ان العولمة داهمتها، وهي لم تحصّن نفسها بعد حيال اي قرار تعسفي يمكن للمعيدين الكبار ان يتخذوه حيالها. فعساها تستدرك الخطر المحدق بها وتقدم، مجتمعة او فرادى، على التزود «بخزين» من الاوكسيجين، يغنيها عن التوكل على المعيد الكبير في ساعات الضيق. ان العولمة لم تعد نظاما فحسب، بل تحولت الى فعل وممارسة يأخذان شكل السلطة. والسلطة، كما يقول ميكيافيلي، «نهر يجري مجتاحا كل شيء، ولا يتوقف إلا اذا اعترضه سد». ترى، هل يصبح لشركتنا العربية من القوة ما يمكنها ان تكون سدا في وجه المعيد المتعولمين؟